

أثر جائحة فايروس كورونا على المواعيد الإجرائية -دراسة مقارنة- (*)

The Impact of the Coronavirus Pandemic on the Limitation Periods -A Comparative Study-

علي عبيد عويد

شكري عصمت حسن

كلية الحقوق / جامعة الموصل

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Shukri Ismat Hassan

Ali Obaid Awaid

College of Law/ University of Mosul

College of Law/ University of Mosul

Correspondence:

Shukri Ismat Hassan

E-mail: Dr.alialhadidy@uomosul.edu.iq

المستخلص

قد يعترض مباشرة إجراءات التقاضي عارض يتمثل بقوة القاهرة بوصفها حدثاً مستقلاً عن إرادة الأفراد، لا يمكن توقعه أو دفعه أو استبعاد نتائجه، من شأنه أن يجعل من مباشرة العمل الاجرائي وانعقاد المحكمة امرا مستحيلا، كجائحة فايروس كورونا المستجد نتيجة لتعطيل الدوام في المحاكم وفرض حظر التجوال، وبما أن المواعيد الإجرائية هي مدد سقوط لا تقادم فتكون غير قابلة لا للوقف ولا للانقطاع مما يعني انقضائها وسقوط حق الخصوم في اتخاذ الإجراءات القضائية في ظل انعدام النص التشريعي الذي يقرر حمايتها، إلا أن العدالة تقتضي حمايتها وحماية الحقوق المتعلقة بها من السقوط، بتمكين الخصوم من مباشرة إجراءات التقاضي بعد زوال الجائحة وذلك بالنص على امتداد تلك المواعيد.

الكلمات المفتاحية: جائحة فايروس كورونا، القوة القاهرة، المواعيد الإجرائية، وقف المواعيد وانقطاعها "امتداد المواعيد الإجرائية".

(*) أستم البحث في ٢٠٢٢/٥/١٢ *** قبل للنشر في ٢٠٢٢/٨/١٤.

(*) received on 12/5/2022 *** accepted for publishing on 14/8/2022.

Doi: 10.33899/arlj.2022.133814.1202

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

A limitation period is deadlines set by law for bringing legal action or procedure, and if the limitation period expired then the claim is statute-barred. This is because once the limitation period has started, the running of time cannot be suspended. However, litigation procedures may interrupt by force majeure , an event that is unforeseeable and cannot be prevented. More recently, the closure of court premises was declared, and hearings and procedures were postponed or cancelled in response to the coronavirus crisis and to contain the pandemic. The aim of this paper is to investigate the impacts of the pandemic on limitation periods during the pandemic.

Keywords: Coronavirus pandemic - force majeure – limitation periods - suspension and interruption - extension of procedural limitation.

المقدمة

الحمد لله الملك الحق العظيم الكبير، المنفرد بالعزة والإرادة والتدبير، "والصلاة والسلام" على سيدنا محمد السراج المنير، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك طريقهم وآتبع سنتهم إلى يوم الدين... أما بعد:

فان بيان موضوع البحث الموسوم بـ(أثر جائحة فايروس كورونا على المواعيد الاجرائية – دراسة مقارنة)، وتسليط الضوء على مضامينه يقتضي عرض هذه المقدمة في الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث

كانت القوة – فيما مضى – هي الفصيل في فض المنازعات واقتضاء الحقوق اذ كانت هي التي توجد الحق وثبته وتحميه لذا امست حياة الشعوب الغابرة سلسلةً من المعارك والحروب لإيجاد حق او اثبات نسبته أو حمايته من اي اعتداء يقع عليه، الا هذا الوضع تلاشى تدريجيا لعوامل مختلفة وبنشوء فكرة الدولة وفصل السلطة الدينية عن المدنية منعت السلطة – ممثلة بالحاكم بعد ان قويت شوكتة – الافراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم لأنفسهم بل عليهم اللجوء الى قضاء الدولة ممثلا بالمحاكم لاقتضاء ولحماية تلك

الحقوق، وسارت الدول الحديثة على هذا المبدأ وضمنته في دساتيرها على الرغم من وجود بعض الحالات الاستثنائية في اضيق نطاق ممكن على وفق ضوابط صارمة ومحددة ومكفولة بالقانون ايضا، وقد نصت المادة ١٩/ثالثا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه: "ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، لذا يعد حق اللجوء الى القضاء يعد من الحقوق الدستورية الاساسية للأفراد التي لا يجوز حرمانهم منها تعسفاً، وتطبيقاً لذلك يقع على عاتق الدولة واجب كفالته وفتح الطريق أمام الافراد للجوء الى المحاكم وتذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض ذلك.

واذا كان الاصل ان الفرد يباشر حقه في اللجوء الى القضاء بواسطة الدعوى بالمطالبة القضائية أمام المحاكم فتتعدد الخصومة ليصدر حكماً في موضوعها على وفق السير العادي للأمر الا انه قد يعترض ذلك عارض يتمثل بقوة القاهرة بوصفها واقعة او حدث او ظرف يستقل عن ارادة الافراد، لا يمكن توقعه او دفعه او استبعاد نتائجه الضارة، من شأنها ان تجعل مباشرة العمل القانوني او القيام به امراً مستحيلاً استحالة مطلقة سواء على الصعيد الموضوعي او الاجرائي، فتحول بين الافراد وبين امكانية حماية حقوقهم او القيام بالواجبات او الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فتقطع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يترتب على ذلك وتعفي الفرد من المسؤولية الموضوعية منها او الاجرائية.

وينطبق هذا الوصف على واقعة انتشار وباء فايروس كورونا المستجد الذي اجبر الحكومات في اغلب بلدان العالم الى اعلان حظر التجوال وتعطيل الدوام في دوائر الدولة كافة ومنها دور العدالة باستثناء الدوائر الخدمية ودعوة المواطنين الى المكوث في دورهم وعدم مباحرتها الا في حالات الضرورة القصوى وذلك كله للحفاظ على الصحة العامة، مما اقترته خلية الازمة التي شكلت في العراق بموجب الامر الديواني ذي العدد ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ وامرت بتطبيقه واردفه في ذلك اوامر صادرة عن مجلس القضاء الاعلى بموجب الاعامام ذي العدد ٢٣٥/مكتب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٣ الذي يخول فيه المحاكم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة مخاطر انتشار فايروس كورونا المستجد ومن هذه الاجراءات تقليل عدد المراجعين وتأجيل الدعاوى الذي طبق واقعياً بعدم وجود مراجعين للمحاكم والدوائر العدلية نتيجة لفرض حالة حظر التجوال على الجميع باستثناء الكوادر الصحية والقوات الامنية والمنظمات الاغاثية والدوائر الخدمية، فضلاً عن أمر مجلس شورى الدولة ذي العدد ٧٥١ في ٢٠٢٠/٣/٥ والقاضي بتأجيل دعاوى المحاكم الادارية.

وكما هو معلوم ان اتخاذ الإجراءات القضائية مقيد بمدد ومواعيد لا بد من مراعاتها لينتج الاجراء آثاره التي نص عليها القانون، الا ان بقاء الوضع في ظل الجائحة على ما هو عليه من دون حماية المواعيد الإجرائية من الانقضاء، قد يلحق الضرر "بالحقوق والمراكز القانونية" محل الحماية، فضلا عن الخصوم والعدالة نفسها سواء على صعيد القضاء العادي أم المستعجل اذ يكون التأجيل آفة القضاء، وهنا تبرز الحاجة الى إيجاد الحلول القانونية التي تحمي تلك المواعيد من الانقضاء وتكفل للخصوم الحق في اتخاذ الاجراء وتحميه من السقوط وتنفي عنه المسؤولية في عدم اتخاذها في وقتها المحدد.

ثانياً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره

تبدو أهمية الموضوع في أهمية الحدث الواقع أي الجائحة وما ترتب عليها من تعطيل للمصالح وفرضاً للتباعد وايقاف لعمل الدوائر ومنها المحاكم، فكان لا بد من التصدي لهذا الامر بالبحث عن الحلول القانونية التي تحول من دون تراكم الدعاوى والزخم على المحاكم مستقبلاً ولمجابهة كل طارئ بدلاً من انتظار انجلاء الازمة فقد شاع سابقاً التأجيل آفة القضاء اذ يكون القضاء البطيء اقرب الى الظلم منه الى العدل، بل قد تتطلب بعض الحقوق اتخاذ تدابير عاجلة يخشى عليها من فوات الوقت، فضلاً عن قلة البحوث في هذا الموضوع بل ندرتها ولاسيما على صعيد الفقه القانوني العراقي، وضرورة مواجهة الازمات بدلاً الوقوف موقف المتفرج ووضع الحلول القانونية اللازمة لمواجهة آثارها.

ثالثاً: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في الكشف عن التكييف القانوني السليم لجائحة فايروس كورونا التي اجتاحت العالم وبيان الأثر الذي يترتب على ذلك على كفالة حق التقاضي بوصفه من الحقوق الاساسية التي لا يجوز حرمان الانسان منها تعسفاً، اذ فرض واقع العمل في ظلها حالة حظر التجوال وتعطيل الدوام في المحاكم، فكان لا بد من ايجاد الحلول والبدائل لضمان استمرارية كفالة هذا الحق واستعماله من دون حرمان المتقاضين من حقوقهم والحد من تراكم الدعاوى وبطء التقاضي، فضلاً عن بيان أثر تلك الجائحة على اجراءات التقاضي عموماً والمواعيد الإجرائية بشكل خاص ووضع الحلول اللازمة في كل ما يعترضها ومحاولة تطويع تلك الانظمة بما يتلاءم مع الواقع الذي تفرضه الجائحة.

رابعاً: تساؤلات البحث واشكاليته

تبرز مجموعة من التساؤلات في ظل تعطيل عمل المحاكم والدوائر التابعة لها في بسبب تفشي جائحة فايروس كورونا المستجد وما ترتب عليها من فرض حالة حظر التجوال وما ترتب عليه من عدم مراعاة المواعيد الإجرائية وعدم احترامها وحرمان الخصوم من مباشرة الإجراءات في ظلها، التي سنحاول الاجابة عليها في هذا البحث لنصل بالإجابة عنها الى وضع الحلول القانونية لمواجهة المشاكل القانونية التي اثارها جائحة فايروس كورونا المستجد، ومن اهمها ما يأتي:

- ما المقصود بالجائحة، ومتى تكتسب هذا الوصف؟.
- ما التكيف القانوني لجائحة فايروس كورونا؟.
- ما الطبيعة القانونية للمواعيد الإجرائية؟.
- ما أثر جائحة فايروس كورونا على المواعيد والواجبات الاجرائية؟.
- ما مصير المواعيد الإجرائية في ظل الجائحة؟.
- ما مدى مسؤولية الخصوم عن فوات المواعيد الإجرائية؟.
- ما وسائل حماية المواعيد الاجرائية في ظل الجائحة؟.
- ما مدى كفاية الإجراءات التي اتخذتها الجهات ذات العلاقة في حماية المواعيد الإجرائية؟.

رابعاً: هدف البحث

يهدف البحث الى بيان الطبيعة القانونية لجائحة فايروس كورونا وبيان أثرها على اجراءات التقاضي من خلال بيان اثرها على المواعيد الإجرائية، وبيان الوسائل القانونية التي يجب اللجوء اليها التي تكفل حق التقاضي وتحمي المواعيد الإجرائية من الانقضاء في ظل الجائحة وتحقيق العدالة بدلاً من تعطيلها، واقتراح الحلول اللازمة لمواجهة هذه الجائحة ومثيلاتها.

خامساً: منهجية البحث

سنعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية والآراء الفقهية التي تتعلق بموضوعه، فضلا عن المنهج المقارن سواء من حيث مقارنة النصوص القانونية الواردة في القانون العراقي وما يقابلها في قوانين الدول الاخرى كالقانون المصري والفرنسي او الآراء الفقهية والاحكام القضائية مع مثيلاتها في تلك الدول واستخلاص الحلول القانونية اللازمة لديمومة سير العدالة وعدم تعطيلها في ظل الجائحة.

سادساً: نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث في بيان أثر جائحة فايروس كورونا المستجد على المواعيد الإجرائية في اطار الدعوى المدنية وبيان الوسائل الكفيلة لمباشرة حق التقاضي في ظل الجائحة تلافيا لآثارها الضارة بالعدالة وحقوق الافراد ومراكزهم القانونية.

سادساً: هيكلية البحث

ان بيان اثر جائحة فايروس كورونا على المواعيد الإجرائية يقتضي ان نبحث في هذا الموضوع على وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية جائحة فايروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف جائحة فايروس كورونا.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة فايروس كورونا.

المبحث الثاني: أثر جائحة فايروس كورونا على المواعيد الإجرائية.

المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية محل الحماية من آثار الجائحة.

المطلب الثاني: أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية وصور حمايتها.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية جائحة فايروس كورونا

تعد الجائحة ولاسيما جائحة فايروس كورونا^(١) من اهم العوامل المؤثرة على انسيابية كفاءة حق التقاضي وعلى اجراءات الدعوى المدنية ومواعيدها الاجرائية، مما يدعونا الى بيان ماهية الجائحة بالوقوف على تعريفها، ومن ثم تحديد التكييف القانوني لها، وبناء على ذلك "سنعرض هذا المبحث على وفق ما يأتي:

"المطلب الأول: تعريف جائحة فايروس كورونا.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة فايروس كورونا.

المطلب الأول

تعريف جائحة فايروس كورونا

لاشك ان مصطلح الجائحة من المصطلحات التي تبنتها منظمة الصحة العالمية في وصف وباء فايروس كورونا المستجد، لذا لا بد من تعريف الجائحة في اللغة العربية وفي الاصطلاح على وفق ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الجائحة في اللغة العربية.

الفرع الثاني: تعريف الجائحة في الاصطلاح.

(١) فايروس كورونا او كوفيد ١٩: هو مرض معدٍ يسببه آخر فايروس تم اكتشافه من سلالة فايروسات كورونا التاجية ولا يوجد أي علم بوجود هذا الفايروس الجديد ومرضه قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ٢٠١٩، وقد تحول الى جائحة أصابت العالم؛ ينظر: بن زيد فتحي، "جائحة كورونا كفة القاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون"، (٢٠٢٠)، عدد خاص، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ص ١٩٥.

الفرع الأول

تعريف الجائحة في اللغة العربية

الجائحة مؤنث الجائح وجمعها جوائح المصيبة^(١)، والجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها فمن اصابته جائحة بلية، تهلكه^(٢).

ونجد بعد استقراء معاجم اللغة العربية، ان مصطلح الجائحة لا يغطي سوى ما يصيب مال الفرد أو الجماعة من محاصيل أو غيرها مما يدخل في الذمة المالية، ولا يمكن ان تمس ذواتهم أو ابدانهم من اوبئة أو امراض، مما يجعل هذا المصطلح لتغطية الوباء المنتشر حول العالم في نظرنا في غير محله من الناحية اللغوية، لان اللغة اداة للتبليغ والتوصيل، ومن ثم يجب ان تحاط بالاعتبار والاعتناء حتى لا يسير القارئ العادي على خطأ سكت عليه المختصون في اللغة، لذا يمكننا إثارة التساؤل لماذا اطلق على فايروس كورونا مصطلح الجائحة؟ ونجد بعد البحث في التميز ما بين الوباء والجائحة ان الذي دفع منظمة الصحة العالمية الى اعلان ان فايروس كورونا المستجد جائحة عالمية^(٣)، هو الانتشار الواسع الذي أصاب العالم بهذا الفايروس ان لم يقتصر على دولة أو دول متجاورة معنية، وانما شمل العالم بأسره مما يصعب السيطرة عليه، ومن ثم هدد صحة الناس وتطلب إجراءات وتدابر طبية سريعة وخطط عاجلة لإنقاذ البشر، فضلا عن انه يمكن لأهل الصناعة والفن اخراج الكلمة من معناها اللغوي المعتاد الى معنى اصطلاحي يتلاءم مع صنعتهم وفنهم.

(١) العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، (ط٦، دار صادر / ٢٠٠٨)، ص ٢٦٠.

(٢) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وصابر عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ١ - ج ٢ (المكتبة الإسلامية/ من دون سنة طبع)، ص ٢١١.

(٣) منظمة الصحة العالمية تعلن عن تصنيف فايروس كورونا (كوفيد ١٩) جائحة عالمية، وهذا ما نشر على موقعها الالكتروني، (٢٠٢٠/٣/١١)، تاريخ الوصول ٢٤/٧/٢٠٢٠.

<https://www.outrightinternational.org/>

الفرع الثاني

تعريف الجائحة اصطلاحاً

لابد من تعريف الجائحة في الاصطلاح من ان نبين تعريفها في الاصطلاحين القانوني والفقهى، على وفق الآتي:

أولاً: مدلول الجائحة في الاصطلاح القانوني

قبل ان نعرف الجائحة في الاصطلاح القانوني، نطرح التساؤل الآتي هل للجائحة وجود حقيقي في ظل احكام القانون المدني و"قانون المرافعات المدنية العراقي"؟ بالرجوع الى نص المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، "التي جاء فيها" انه: "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"^(١)، وأشار المشرع في هذا النص الى صور السبب الأجنبي، في مصطلحات متغيرة من حيث اللفظ ومترادفه من حيث المعنى بدلالة ان المشرع استخدم كلمة أو وهنا جاءت للتخيير، مما يدل على ان لفكرة الجائحة وجود حقيقي في ظل القانون المدني وان لم يصرح بلفظها المشرع العراقي، ومن ثم يمكن ان تُعد صورة من صور السبب الأجنبي^(٢)، الذي يؤدي الى قطع العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر وهما اركان للمسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية^(٣).

(١) تقابلها: المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، المادة (١٢١٨) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤.

(٢) السبب الأجنبي: كل حادث لا يد للمدين أو المسؤول أو الخصم في احداثه مما يجعل تنفيذ الالتزام أو ممارسة الحق والواجب الاجرائي مستحيلًا؛ د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، (دار الثقافة للنشر والتوزيع/ ٢٠٠٤)، ص ١٤٦.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، (ط٣، دار النهضة العربية/ ١٩٧٨)، ص ٧٣.

ويمكن ان نستنتج من احكام "قانون المرافعات المدنية العراقي" رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي يعد مرجعاً قانونياً اجرائياً^(١)، لفكرة الجائحة وجودها في ظل هذا القانون على الرغم من عدم الإشارة اليها ويمكن الوصول اليها بالقياس^(٢)، ان يتوقف نظر الدعوى فترة من الزمن لتحقيق حالة من حالات الانقطاع^(٣)، وكما ان اسباب الانقطاع لا يد للخصم في وقوعها فهو كذلك الجائحة وهنا اتحدت العلة، لذا يمكننا استنتاج الإشارة الى وجود الجائحة في قانون المرافعات المدنية على الرغم من ان المشرع العراقي جعل أسباب الانقطاع الواردة "في نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية واردة على سبيل الحصر، ومن ثم لا تتوقف الخصومة لأي سبب اخر بغير أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون"^(٤).

ويتضح مما تقدم انه على الرغم من ان المشرع العراقي والتشريعات القانونية محل المقارنة قد أشاروا الى وجود الجائحة سواء بالتصريح بها بألفاظ مرادفة لها في المعنى أو إمكانية استنتاج وجودها، فانهم لم يتطرقوا الى تعريفها على الرغم من أهمية هذه الفكرة بوصفها مطلباً "ضرورياً وامراً ملحاً تقضيه قواعد العدالة، ولاسيما في ظل" الاحداث

(١) نص المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية على أنه: "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة".

(٢) القياس إعطاء حكم حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص عليها لاتحادهما في العلة؛ د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، (جامعة بغداد/ من دون سنة نشر)، ص١٥٧.

(٣) نصت المادة (٨٤) من "قانون المرافعات المدنية العراقي" على انه: " يتقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقء أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"، تقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، اما المشرع الفرنسي جاء بأحكام مغايرة بعض الشيء عن موقف القانون العراقي والمصري كما جاء في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

(٤) اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، (ط٢، الجيل العربي/ ٢٠٠٦)، ص٤٦.

والظروف التي يمر بها العالم اليوم من انتشار الجائحة التي تتمثل بفايروس كورونا المستجد، ويبدو ان عدم "ايراد المشرع للتعاريف من" المواقف السليمة التي تحسب له، اذ يعد ايراد "التعريف من المآخذ التي تؤخذ عليه عند سن التشريع"، الا اذا كان المصطلح يثير خلافاً في الفقه والقضاء لذا يكون لازماً حينذاك على المشرع ايراد التعريف منعاً للاختلاف في التفسير وغلقاً لباب الاجتهاد في غير ما قصده، ولعل من مسوغات عدم ايراد التعريف "انه من الصعوبة إعطاء تعريف جامع مانع يغطي الوقائع التي يمكن ان تندرج تحته"، فضلاً عن ان مصطلح الجائحة من المصطلحات المرنة والمتطورة والمتجددة من دون وجود معايير وضوابط ثابتة يمكن الاستناد اليها لوصف مسألة معينة انها جائحة أم غير ذلك، لذا يعد ترك مثل هذه المسائل للفقه والقضاء من المسائل الجديرة بالتأييد.

ثانياً: تعريف الجائحة في اصطلاح الفقه القانوني

لخلو التشريعات ذات العلاقة من ايراد تعريف لمصطلح الجائحة، "فقد كان من الطبيعي والحال هذا، ان يجتهد الفقه من جانبه في تقديم تعريف عام لها، لذا تعددت التعريفات التي قيلت بشأنها، ومهما تعددت التعريفات لهذا المصطلح، فان ذلك لا يعدو اكثر من يكون اختلافاً في الصياغة فحسب من دون المضمون".

"فهناك من عرف" الجائحة بأنها: كل ما يدور في فلك الهلاك وهي النازلة العظيمة التي تصيب المال فتهلكه^(١)، وعُرفت بأنها: كل ما لا يستطيع دفعه ان علم بها^(٢)، وعُرفت بأنها: الافة السماوية من دون صنع الادمي^(٣)، ويتبين بعد عرض هذه التعريفات لنا ان للجائحة سمات وخصائص هي^(٤):

(١) عادل مبارك المطيران، احكام الجوائح في الفقه الإسلامي، (جامعة القاهرة/ ٢٠٠١)، ص ٤.

(٢) د. ياسر عبد الحميد الافتيحات، "جائحة فايروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، (٢٠٢٠)، العدد ٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص ٧٧٤.

(٣) د. ياسر باسم دنون السبعوي، "جائحة فايروس كورونا وأثرها في احكام القوانين الإجرائية - دراسة مقارنة"، (٢٠٢٠)، العدد ٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص ٥٢٢.

(٤) حسين بن سالم الذهب، "نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي"، (٢٠١١)، العدد ٣، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ٩٩؛ د. عبد الله علي محمود=

١- ان العبرة بالنتائج التي تحققها الجائحة، ولا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، وتقاس الجائحة بالأثر الذي ترتبه مهما قلت أو كثرت.

٢- نطاق انتشار الجائحة، اذ لا بد من سعة رقعة انتشارها لكي توصف بذلك، مما حدا بمنظمة الصحة العالمية على وصف وباء فايروس كورونا المستجد بأنه جائحة، لسعة انتشاره ليشمل العالم بأسره، فلم ينجُ بلد من بلدان العالم من التعرض له، لذا تختلف الجائحة عن الوباء الذي سبق واشترنا الى ضيق نطاق رقعة انتشاره مكانياً.

٣- عدم إمكانية توقع حصول الجائحة والتحرز منها وعدم امكانية ردها من دون النظر للمتسبب في وقوعها، سواء كانت ناتجة عن آفة سماوية أو من صنعة البشر، ويوجد في بعض الأحيان اشتراك في المتسبب مما يصعب تمييزها هل هي سماوية أم بشرية أو أية صفة منهما هي الغالبة؟.

ومما تقدم فانه يمكن ان نعرف الجائحة بأنها: هي كل أمر خارج عن إرادة الانسان ولا يستطيع توقعه أو دفعه أو التحرز منه ويتسم بالانتشار الواسع وله اثار مادية ملموسة بجعل تنفيذ الالتزام أياً كانت طبيعته موضوعياً كان أم اجرائياً أمراً مستحيلاً على الملتزم به من دون النظر الى المصدر المتسبب في حدوثه. وباعتقادنا ان هذا التعريف يعد جامعاً مانعاً، لأنه بين اسباب الجائحة سواء كانت بفعل الطبيعة أم الانسان وبين شروطها من حيث أنها وقعت خارج ارادة الانسان او الملتزم ولا يمكن توقع حدوثها ولا دفعها او التحرز منها بسهولة ويسر، و اشار التعريف الى نطاق انتشارها والأثر الذي يترتب على وقوعها باستحالة تنفيذ الالتزام سواء في نطاق القواعد القانونية الموضوعية أم الاجرائية.

=العيني، "الجوائح عند المالكية"، (٢٠١٠)، العدد ٢، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ص١٥٤؛ عادل مبارك المطيران، المصدر السابق، ص٥١٤. د. ياسر باسم السباعوي، المصدر السابق، ص٥٢٢؛ د. ياسر عبد الحميد الافتيحات، المصدر السابق، ص٧٧٥.

ويمكننا حصر نطاق التعريف في إطار القوانين الاجرائية ليكون على وفق ما يأتي: كل امر خارج عن ارادة الخصم بحيث لا يستطيع توقعه او دفعه يجعل من اتخاذ الاجراءات القضائية تنفيذا لحق او اداءً لواجب اجرائي او انعقاد المحكمة امراً مستحيلاً.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجائحة فايروس كورونا

لغرض بيان أثر جائحة فايروس كورونا المستجد على المواعيد الاجرائية، فإننا بحاجة الى تكييف هذه الجائحة، هل هي قوة القاهرة أم ظرف طارئ؟^(١)، لما لهذا التكييف أهمية في تحديد الآثار القانونية التي تترتب عند تطابق أي من الوصفين المشار اليهما انفاً على جائحة فايروس كورونا المستجد، ولكي نستطيع ان نحدد ذلك لا بد من ان نبحث في مفهوم القوة القاهرة وشروطها، فضلاً عن مفهوم الظروف الطارئ وشروطه، وهل يوجد تمايز بين المصطلحين أم انهما مترادفين وأيهما اقرب الى وصف الجائحة؟، والاجابة على كل ما تقدم يمكن بيانها وفق ما يأتي:

الفرع الأول: جائحة فايروس كورونا قوة القاهرة.

الفرع الثاني: جائحة فايروس كورونا ظرف طارئ.

(١) ليس هناك توافق على ان المصطلحين مترادفين ولهما الحقيقة نفسها، لذا انقسم الفقه الى اتجاهين: يجد الأول: ان التمييز بينهما أمر لا بد منه استناداً الى ان القوة القاهرة تبلغ من الأهمية ما تفوق بها على أهمية الحادث الطارئ سعة وانتشاراً ونطاقاً، فضلاً عن ان القوة القاهرة أمر متعلق بما يصدر عن الإنسان في حين الحادث الطارئ يتجسد فيما يصدر عن الطبيعة؛ ويجد الاتجاه الآخر: عكس ما تقدم من وجود وحدة بين المصطلحين وليس ثمة اختلاف بينهما؛ ينظر: أشرف صابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، (دار النهضة العربية/ ١٩٨٨)، ص ١٧٠.

الفرع الأول

جائحة فايروس كورونا قوة قاهرة

تعد القوة القاهرة التي أشار اليها المشرع العراقي^(١) بوصفها أحد صور السبب الأجنبي، سببا من الأسباب أو الظروف التي تحول بين الافراد وبين القيام بواجباتهم أو ممارسة حقوقهم سواء الموضوعية منها أم الإجرائية أو أداء الواجبات الإجرائية او الموضوعية التي تناط بهم، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي ذكر مصطلح القوة القاهرة الا انه لم يورد له تعريفاً خاصاً، مما حدا بالفقه القانوني الى بحث هذه الفكرة سواء على الفقه القانوني الموضوعي أم الفقه القانوني الاجرائي.

لذا عرف اتجاه^(٢) في فقه القانون الموضوعي القوة القاهرة بأنها: "كل أمر أو حادث لا يمكن توقعه ودفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة"، وعرفها جانب آخر^(٣) في هذا الفقه بأنها: حوادث غير متوقعة ولا يمكن دفعها مثل الفيضانات أو الغزو الأجنبي، اما على صعيد الفقه الاجرائي، فقد عرف جانب^(٤) منه القوة القاهرة بأنها: "كل ما من شأنه ان يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تعيق مباشرته للإجراء في ميعاده أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكون الإجراءات وتضمن صحتها"، بينما عرفها اتجاه^(٥) اخر فيه بأنها: "الواقعة التي لا إرادة للخصم في حدوثها وترتب عليها منعه من القيام بالواجبات الإجرائية ومباشرة الحقوق الإجرائية في مواعيدها".

(١) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري، المادة (١٤٨) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام - ج ١، (دار النهضة العربية/ ١٩٦٦)، ص ٣٥٤؛ د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء، (دار الثقافة للنشر والتوزيع/ ٢٠٠٩)، ص ٢١٧.

(٣) عواطف عبد الحميد الطاهر، "السبب الأجنبي في القانون المدني العراقي والقانون التجاري العراقي وقانون النقل"، (٢٠٠٩)، العدد ٦٠، مجلة القانون المقارن، ص ٧١.

(٤) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، (مطبعة العاني/ ١٩٧٠)، ص ٢٨٢.

(٥) عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، (دار الطباعة الحديثة/ ١٩٨٩)، ص ١٤٨.

وعرفت محكمة النقض المصرية القوة القاهرة في قرار لها^(١) بأنها: "كل حادث شاذ شاذ غير عادي لم يتوقعه المرء ولا كان في إمكانه درؤه ويكون نتيجته انه لا يجعل الوفاء بالالتزام عسيراً فحسب بل مستحيلاً"، وتتفق مع ما ذهب اليه جانب من الفقه من أن القوة القاهرة: "حادث لا يمكن للخصم ان يتوقعه ولا يمكن ان يدفعه وهو خارج عن ارادته ويترتب عليه ان يصبح هذا الخصم في حالة استحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو الدفاع عنها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وتنفيذ الواجبات والاعباء الإجرائية التي تُلقى على عاتقه في الميعاد الذي حدده المشرع"^(٢).

ويُلاحظ في التعاريف المذكورة انفاً أن الفقه والقضاء يشيدان في إجازة القوة القاهرة وقبولها، الا ان ذلك لا يكون الا بصعوبة بالغة وتحفظ شديد وباستلزام توفر شروط محددة ومشددة حرصاً على "استقرار الحقوق والمراكز القانونية" في المجتمع وهذه الشروط هي:

أولاً: عدم توقع الخصم للواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها للتمسك بها
يجب ان تكون الواقعة التي يتمسك بها الخصم بوصفها قوة قاهرة من غير الممكن توقع حدوثها، فاذا امكن توقع حدوثها فإنها لا تعد قوة قاهرة حتى لو استحال دفعها^(٣) ويقدر عدم امكان التوقع تقديراً موضوعياً مجرداً لا شخصياً^(٤) فلا يكفي ان تعد الواقعة غير متوقعة الحدوث بالنسبة للخصم ذاته، بل يجب ان تكون كذلك بالنسبة الى الشخص العادي

(١) ينظر: "قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٠/٢/٦، مشار اليه لدى: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقية/ (٢٠١١)، ص ٦٠.

(٢) د. ياسر باسم السبعوي، "القوة القاهرة وأثرها في احكام قانون المرافعات المدنية"، (٢٠٠٨)، العدد ٣٦، مجلة الرافدين للحقوق، ص ٦٠.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص ٨٧٨.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، سطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، (منشأة المعارف/ ١٩٨٤)، ص ٣٠٦.

الحريص على اموره ومصالحه^(١)، اما اذا كانت هذه الواقعة متوقعة الحدوث بان كان الخصم على علم بوقوع هذه الظروف او الوقائع أو انه شك أو تصور وقوعها، فلا يمكن أن تعد قوة قاهرة حتى لو استحال دفع اثارها.

ثانياً: استحالة إمكانية دفع الخصم للواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها

يشترط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الواقعة التي ينجم عنها عدم إمكانية مباشرة الاجراء في الميعاد المحدد ان يستعصي على الخصم دفعها، ولا يكون بالإمكان دفع وقوعها وتلافيها والتغلب عليها ولو بذلت تضحيات كثيرة، ويعد هذا الشرط في الواقع شرطاً بديهاً تقتضيه الفكرة التي تقوم عليها القوة القاهرة^(٢)، اما اذا كان بإمكان الخصم مواجهة هذه الظروف والوقائع وكان بإمكانه التغلب عليها فلا تعد الواقعة قوة قاهرة، والمعيار المعتمد في تقدير توفر هذا الشرط من عدمه هو معيار موضوعي يأخذ بالظروف الموضوعية فحسب من دون الشخصية^(٣).

ثالثاً: ان تتحقق الواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها بصورة خارجة عن الإرادة لكي تعد الواقعة التي يتمسك بها الخصم قوة قاهرة لا بد من ان تكون اجنبية عنه، أي ان لا يكون هناك دخل لإرادته في احداثها أو ليدعه مساهمة في وقوعها ولم تكن نتيجة

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٦٣، د. عمار سعدون المشهداني، "واجبات الخصم الإجرائية"، (٢٠٠٩)، العدد ٣٩، مجلة الرافدين للحقوق، ص ٥٠؛ د. ياسر باسم ذنون، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٢) حامد شاكر محمود الطائي، استحالة التنفيذ وأثرها على الالتزام العقدي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٢)، ص ٨٤.

(٣) يقصد بالمعيار الموضوعي من الناحية التشريعية قيام المشرع بوضع ثوابت عامة ومؤكدة تقوم على التجربة المستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك البشري المتوسط من دون الاعتداد بالظروف الشخصية مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالسلوك المراد تقييمه؛ لمزيد من التفصيل عن المعيار الموضوعي ينظر: فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، (ط ١، دار الكتب والوثائق، ٢٠٠٩)، ص ١٠٩ وما بعدها.

لإهماله وتقصيره^(١) فإذا كان لإرادة الخصم دخل في عدم مباشرة الاجراء في ميعاده المحدد كانت المخالفة نتيجة لتقصيره أو اهماله، فلا يجوز له ان يتمسك بها بوصفها قوة قاهرة حتى لو ترتب على ذلك عدم تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية أو لممارسة حقوقه وواجباته الإجرائية في المواعيد التي نص عليها المشرع^(٢).

رابعاً: عمومية الواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها وشموليتها

يجب ان تكون الواقعة المُراد اسباغ وصف القوة القاهرة متسمة بالعموم، وذلك بسعة نطاق الواقعة التي تحققت سواء من حيث عدد الافراد التي أثر عليهم تحققها أو الرقعة الجغرافية التي غطتها، من دون ان تقتصر على فئة معينة أو مساحة معينة.

خامساً: استحالة تنفيذ ما اوكل الى الخصم لتحقيق التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها لكي نكون أمام قوة قاهرة فانه لا بد من ان يترتب عليها استحالة تنفيذ الخصم لما فرض عليه من واجبات، فضلاً عن عجزه التام عن مباشرة حقوقه الاجرائية، لأسباب لا دخل لإرادته في احداثها، على ان تكون هذه الاستحالة مطلقة بالنسبة الى هذا الخصم او غيره من الخصوم للجائحة أي ان تكون قوة قاهرة عامة، وليست خاصة بظروف خاصة احاطت بالخصم وحدة من دون غيره من الخصوم او الافراد فتلك - ان صح التعبير - قوة قاهرة خاصة بالفرد وحده، ومن نتائج القوة القاهرة انها تقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا تترتب على الخصم المتقاعس عن عدم مباشرة الاجراءات وفوات المدد الاجرائية بسببها اية مسؤولية لعدم اتخاذ الاجراء.

وتمثل الواقعة من حيث عدها قوة قاهرة أم لا مسألة واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا تخضع هذه الأخيرة لرقابة محكمة التمييز الا اذا اخطأت في تقدير الواقع

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات المدنية، (ط٨، منشأة المعارف/ ١٩٨٨)، ص ٦٤.

(٢) وقد اكدت التشريعات محل المقارنة هذا الشرط وان كان هناك خلاف في استخدام العبارات، اذ استخدم المشرع العراقي عبارة "لا يد للمدين فيه"، واستخدم المشرع المصري المصطلح ذاته، واستخدم المشرع الفرنسي عبارة "بسبب أجنبي لا شأن لإرادة المدين فيه"؛ تنظر: المادة: ٢١١ من القانون المدني العراقي؛ المادة ٢١٥ من القانون المدني المصري؛ المادة ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي.

وكان تقديرها في غير محله، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرار^(١) لها جاء فيه: "ليس للمحكمة الاعتماد على رأي الخبير لتحديد القوة القاهرة لأن ذلك من الأمور القانونية التي تبنت بها المحكمة نفسها".

الفرع الثاني

جائحة فايروس كورونا ظرف طارئ

اما فيما يتعلق بالظرف الطارئ^(٢)، فنجد تعريفات كثيرة تتنقق من حيث معنى على مفهوم واحد وان اختلفت في الالفاظ، فقد عرف جانب من الفقه^(٣) الظرف الطارئ بأنه: "الحالة الاستثنائية التي يطرأ فيها بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه حادث لم يكن متوقعا من شأنه ان يؤدي أي اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً ان يصبح الالتزام الملقى على عاتق الدين مرهقا له ارهاقا شديداً، ويترتب على تنفيذه خسارة فادحة"، وعرفه جانب اخر في الفقه^(٤) بأنه: "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعهم ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها ان يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين ان يهدده بخسارة فادحة وان لم يصبح مستحيلاً"، ويلحظ ان الأثر الذي يترتب على الظرف الطارئ أنه يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلاً.

(١) ينظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٩/ مدنية أولى/ ٨٢ في ١٩٨٢/٥/٥، منشور

في: مجموعة الأحكام العدلية، (١٩٨٢)، (العدد الثاني - السنة ١٣)، ص ٥٣.

(٢) تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها في القانون المدني العراقي فيما جاء بنص المادة

٢/١٤٦؛ تقابلها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري؛ ويعد هذا النص استثناء

على القاعدة التي اقرها المشرعين في الفقرة الأولى من المواد ذاتها التي تقضي بان العقد

شريعة المتعاقدين.

(٣) د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول -

مصادر الالتزام، (ط٢، مطبعة مصر/ ١٩٥٤)، ص ٣١٦.

(٤) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، (دار النهضة العربية/ ١٩٨٣)، ص ٣٣٤.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الواقعة لتعد ظرفاً طارئاً، فإنه يمكن استخلاصها من نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي^(١)، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون التصرف القانوني أي العقد متراخي التنفيذ، بمعنى أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أي من العقود الزمنية^(٢) من ذلك على سبيل المثال عقد الإيجار، أو قد يكون من العقود الفورية^(٣) ولكن يكون تنفيذها مؤجلاً.

٢- أن تطرأ حوادث استثنائية عامة بعد إبرام العقد، ويقصد بالحوادث الاستثنائية الأحداث التي تخالف السير العادي للأمور والمسائل قبل تحقق تلك الأحداث، ولا تتعلق هذه الظروف العامة بفترة معينة أو بشخص معين كالمدين، وأن تتسع لتشمل منطقة معينة أو إقليم معين^(٤).

٣- ألا تكون تلك الظروف متوقعة عند إبرام العقد، إذ يجب ألا تكون في حساب المتعاقدين، فإن كان العكس كان بالإمكان دفع هذه الظروف وتجنبها والاحتياط لها.

(١) تقابلها: المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري؛ المادة: ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) العقد المستمر أو العقد الزمنية: هو العقد الذي تكون فيه المدة أو الزمن عنصراً جوهرياً وهو إما أن يكون مستمر التنفيذ مثل عقد الإيجار أو دوري التنفيذ مثل عقد التوريد، "لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ -مصادر الالتزام، (ط٢)، دار ابن الأثير للطباعة والنشر / ١٩٨٠)، ص ٢٨.

(٣) العقد الفوري هو العقد الذي يتم تنفيذ دفعة واحدة بمجرد تمام العقد مثاله عقد البيع؛ د. محمد وجيه شحادة، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، (مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية/ ١٩٨٢)، ص ٢٦١.

(٤) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، (من دون دار نشر / ١٩٧٦)، ص ١٥٤.

٤- ان تجعل تلك الظروف تنفيذ الالتزام ان لم يكن مستحيلاً فإنه يكون مرهقاً للمدين والارهاق هو الخسارة الفادحة التي تلحق به جراء التنفيذ^(١).

وبما ان بعض اجراءات التقاضي تحمل سمات التصرف القانوني، فان هناك امكانية لانطباق بعض شروط نظرية الظروف الطارئة على الخصومة المدنية بوصفها سلسلة من الاجراءات المستمرة التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدر الحكم التي يلعب الزمن فيها دورا بارزا، فان اثر نظرية الظروف الطارئة بجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا يمكن تطبيقه في نطاق الاجراءات، اذا ما بقي على الخصم واجب او عبء اجرائي وحل ظرف طارئ لان الواجب يفرض اما لمصلحة الخصم الذاتية او لحماية الخصم الاخر او لتحقيق المصلحة العامة، فلا يمكن تخفيف واجب مفروض على خصم وزيادة واجبات الخصم الاخر فلسنا في اطار التعاقد، فضلا عن ان الجائحة التي نحن بصدها لا تجعل مباشرة الخصم لحقوقه او واجباته الاجرائية مرهقا فحسب، بل مستحيلاً.

وبعد هذا العرض المتقدم عن فكرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، يمكننا إثارة تساؤل مفاده الآتي: هل يغني وصف احدي هاتين الفكرتين عن الاخرى بمعنى هل يوجد تقارب أم اختلاف بين الفكرتين؟ ومن ثم ما هي الفكرة الأكثر انطباقاً لتكييف الجائحة والمقصود هنا جائحة فايروس كورونا؟

في الواقع تقترب فكرة القوة القاهرة من الظروف الطارئة من حيث مصدر كل منهما الذي يتمثل بالواقعة التي يمكن ان تشكل قوة قاهرة، وفي الوقت ذاته ظرف طارئ كما لو حل وباء معين، فضلا عن تماثلهما من حيث الشروط فلكل منهما ذات الشروط التي تستلزمها الأخرى من عدم توقع وخروجها عن إرادة الخصم وعدم إمكانية دفعها وكذلك تماثلهما من حيث وقت حصولها سواء قبل مباشرة العمل الاجرائي أو بعده يتطابق والحال على المدين قبل مباشرته تنفيذ التزاماته أو بعده^(٢)، الا انه تبرز ثمة أوجه اختلاف بين الفكرتين نوجزها في النقاط الآتية:

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص ٧٢٢.

(٢) صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون - جامعة بغداد / ١٩٩٩)، ص ٤٥.

١- ينحصر نطاق الظروف الطارئة في الالتزامات العقدية التي تنشأ عن العقود المبرمة سواء اكانت مستمرة التنفيذ ام فورية التنفيذ ولكن كان تنفيذها مؤجلاً، في حين ان نطاق القوة القاهرة لا يقتصر على الالتزامات العقدية بل يشمل كل التزام يفرضه القانون، مما يعني ان نطاقها لا يتعلق بالمسؤولية العقدية فحسب كما في الظروف الطارئة وانما يتعلق حكمها فضلاً عن ذلك في نطاق المسؤولية التقصيرية^(١)، كالإخلال بالواجبات الإجرائية^(٢).

٢- من حيث الأثر الذي يترتب على تحقق أيّاً منهما، اذ رتب المشرع العراقي على تحقق الظرف الطارئ اعطاء المحكمة بعد الموازنة ما بين مصلحة الطرفين ان تنقض الالتزام المبرق للمدين الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلاً^(٣)، في حين ان أثر القوة القاهرة يتمثل بعدم الزام الطرف المُقصر اذا استطاع ان يثبت ان الضرر نشأ عن القوة القاهرة وان لا يد له في حدوثها ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك^(٤)، ويتمثل أثر القوة القاهرة على صعيد القانون الاجرائي بوقف المدد القانونية وبطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في فترة التوقف^(٥).

(١) د. عبد الحكيم وآخرون، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل؛ ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى الإهمال بالواجبات الإجرائية - دراسة تحليلية تأصيلية، (بيت الحكمة/ ٢٠١٢)، ص ١٢١ وما بعدها.

(٣) المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي؛ المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري.

(٤) المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي، المادة ١٦٥ من القانون المصري؛ المادة ١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي.

(٥) عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، (الشركة الإسلامية للطباعة والنشر/ ١٩٥٧)، ص ٢٣٢؛ د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقية، ج ١، (ط ١، مطبعة الازهر/ ١٩٧٢)، ص ٢٦٠.

٣- من حيث إمكانية الاتفاق على خلاف ما هو مقرر اتخاذه عند تحقق كل من الظرف الطارئ أو القوة القاهرة كليهما، نجد ان المشرع العراقي منع الاتفاق على تعديل آثار الظرف الطارئ ويعد كل اتفاق يحول من دون ذلك باطلاً، في حين أجاز في اطار القوة القاهرة الاتفاق على عكس ما نص عليه في القانون بعدم الزام من احدث الضرر بالضمان في حال اثباته ان الضرر لا يد له فيه، ان يمكن بقاء الضمان والزامه به حتى لو اثبت القوة القاهرة التي حالت من دون تنفيذه لالتزامه طالماً وجد اتفاق بذلك^(١).

ونصل بعد عرض أوجه الشبه والاختلاف ما بين القوة القاهرة والظرف الطارئ، الى نتيجة مؤداها وجود تمايز ملحوظ بين الفكرتين، وفي هذا المجال نثير تساؤلاً مفاده: ما التكييف القانوني لجائحة فايروس كورونا؟، أتعذ قوة القاهرة أم حادث طارئ؟، وللإجابة عن ذلك يمكننا القول بأن جائحة فايروس كورونا المستجد تعد قوة القاهرة، من خلال اسقاط الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة على هذه الجائحة، ان تعد جائحة فايروس كورونا المستجد واقعة يستحيل على الأفراد توقعها أياً كان المركز القانوني الذي يتصفون به سواء في نطاق القانون الموضوعي أم نطاق القانون الاجرائي، فضلاً عن عدم إمكانية هؤلاء الافراد في دفع هذه الجائحة أو مقاومتها فقد وقف العالم شبه عاجز ان لم نقل عاجز تماماً عن دفعها على الرغم من الجهود الجبارة التي تبذل في سبيل دفعها، فضلاً عن ان وقوع هذه الجائحة هو أمر خارج عن الإرادة، فضلاً عن اتصاف الجائحة بصفة العموم من حيث سعة نطاق انتشارها ان شملت اغلب دول العالم ان لم نقل جميعها، مما يدل على إمكانية ان تعد جائحة فايروس كورونا المستجد قوة القاهرة لها الأثر القانوني ذاته على حق التقاضي وإجراءات الدعوى المدنية الذي نحن بصدد بحثه.

ومما يدعم وجهة نظرنا في ان تعد جائحة فايروس كورونا المستجد قوة القاهرة ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها^(٢) على انه: "لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الحكم المميز قد صدر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وطعن

(١) المادة ٢/١٤٦ والمادة ٢١١ من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢١٠٤/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٠-٢٠٢٠

ت/ ٢١٠٩ في ٢٢/٧/٢٠٢٠، غير منشور.

المستأنف به تمييزاً بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠ (وهو خارج المدة المنصوص عليها قانوناً لأن الثابت بان خلية الازمة المركزية في العراق المشكلة لمواجهة جائحة كورونا قد اصدرت قرارها بفرض حظر الشامل على التنقل وضرورة بقاء المواطنين جميعاً في دورهم للوقاية من الاصابة بالأمراض من ١/اذار/٢٠٢٠ ثم اصدرت قرارها اللاحق بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠ بتخفيف الحظر وجعله جزئياً وازاء هذا الوضع الاستثنائي يعد فرض حظر التجوال ونتيجة انقطاع الدوام الرسمي في المحاكم لتفشي وباء فايروس كورونا قوة قاهرة ومن آثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها مدة الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات لان انتشار وباء فايروس كورونا في انحاء العالم جميعه ومنها بلدنا العراق يعد واقعاً استثنائياً غير متوقع بالمرّة ولأن الايام التي شملها الحظر وانقطاع الدوام الرسمي لا يمكن احتسابها ضمن المدد القانونية للطعن تمييزاً ويقتضي تجنبها، وازاء هذا الوضع صدر اعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤١ في ٦/٤/٢٠٢٠ ولعدم انقضاء مدة الطعن التمييزي التي تبلغ ثلاثين يوماً واحتساب المدد من تاريخ صدور الحكم لغاية الطعن به فيكون الطعن التمييزي مقدماً في مدته القانونية) قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة...". اذ يشير القرار بشكل واضح وصريح بأن جائحة فايروس كورونا المستجد وما صاحبها من حظر للتجوال وايقاف للدوام الرسمي تعد قوة قاهرة تعفي الخصم من مباشرة حقوقه الاجرائية او القيام بالواجبات الاجرائية المفروضة عليه بحكم القانون أو بأمر من المحكمة على ان يباشرها بعد زوال اثار هذه الواقعة من دون ان يؤدي ذلك الى سقوط حقوقه لعدم مباشرتها بوصفه صورة من صور الجزاءات الاجرائية لعدم قيامه بالواجبات الاجرائية التي تلقى على عاتقه^(١).

(١) من الجدير بالإشارة اليه ان خلية الازمة في العراق المشكلة بالأمر الديواني ذي العدد ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ عدت جائحة فايروس كورونا قوة قاهرة بقرارها الصادر في ٢٢/٣/٢٠٢٠، اذ عدت فترة ازمة فايروس كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداء من ٢٠/٢/٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا، وهنا يمكننا القول بانه على الرغم من ان خلية الازمة قد ادلت بدلوها في بيان وصف هذه الجائحة بانها قوة قاهرة الا انها جهة لا تملك سلطة التكييف القانوني للوقائع فذلك من مهمة القضاء.

وبذات الاتجاه ذهب القضاء الفرنسي اذ كيفت محكمة استئناف كولمار في فرنسا هذه الجائحة بوصفها قوة قاهرة، وقد نصت في قرارها على ان: "أسباب القرار: تجدر الإشارة الى انه في ضوء الوباء، فان كوفيد ١٩ قيد التقدم ويستدعي اتخاذ تدابير احتوائية وعملية تتخذها السلطات العامة وخير مثال على ذلك في هذا السياق ما قام به قسم هوت هين (Haut Rhin) لاحتضان النقطة المحورية الرئيسة للوباء في فرنسا الذي تميز بدرجة عدوى كبيرة من المحتمل ان تشكل مخاطر حقيقية وخطيرة بما فيه الكفاية للموظفين المطلوبين جميعاً لضمان عقد الجلسة بحضور الشخص المحتجز في منطقة الانتظار وسيتم البت فيها من دون حضور هذا الأخير ممثلاً بمحاميه المختار الذي تم الاستماع الى ملاحظاته والظروف المذكورة في أعلاه التي تجسد حالة القوة القاهرة"، ونظراً للزمة الصحية الحالية باعتبارها قوة قاهرة يبدو طلب التمديد لا يتوافق مع احكام المادة (٣) - ٢٢٢ L من قانون اقامة الاجانب ودخولهم وحق اللجوء اذ لا يظهر الوقت الملائم لضمان مغادرة منطقة الانتظار من الخارج"^(١).

وانطلاقاً مما تقدم ومن خطورة جائحة فايروس كورونا المستجد على صحة الانسان بوصفها من الوبئة الجسيمة والخطيرة، التي تحول بين الخصم وبين حقه في اتخاذ الاجراءات وبين القضاة وتشكيل المحكمة، وما رافقها من حالة لفرض حظر التجوال والتأكيد على التباعد الاجتماعي وتعطيل الدوام الرسمي في المحاكم" تعد هذه الجائحة قوة قاهرة، لذا يستطيع من اصابه الفايروس الخطير هذا ان يتمسك أمام القضاء بالقوة القاهرة التي حالت بينه وبين مباشرة وتنفيذ الواجبات والاعباء المكلف بها في مواعيدها المحددة، كذلك من كان تحت طائلة حظر التجوال وان لم يكن مُصاباً بسبب تعطيل الدوام في المحاكم والدوائر التابعة لها.

(1) Colmar 06 chambre .12 mars 2020 .repertoire general 20/01098 .numero 80/2020 .m victor G

نقلاً عن: د. شامي يسين، "الاثار القانونية لفيروس كورونا - كوفيد ١٩ - على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية"، (٢٠٢٠)، المجلد ٩، العدد ٤، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص ٢٨٤.

المبحث الثاني

أثر جائحة فايروس كورونا على المواعيد الإجرائية

تبدو أهمية المواعيد الاجرائية، في الربط بين اجراءات الخصومة بوصفها احدى المظاهر الشكلية في قانون المرافعات المدنية فضلا عن الاوضاع التي حددها القانون، كما انها ترمي الى تحديد النشاط الاجرائي للخصوم بمدة زمنية^(١) فالغاية منها هي تحقيق غرض تنظيمي يتكفل بحسن سير الدعوى والمرافعة والحيلولة من دون اطالة امد النزاع بالفصل في الدعاوى التي تُقام من اجله والحد من اسباب التسويف والمماطلة وتوفير الفرصة للخصم لأعداد وسائل الدفاع^(٢)، مما يقتضي حمايتهم من المفاجأة وتمكينهم من فرصة اتخاذ ما يقررونه من اجراءات التقاضي في ترو، فضلاً عن انها تؤدي الى التوفيق بين المبدأ الذي يقضي بضرورة تبسيط اجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات رعاية للخصوم لكي تستقر مراكزهم القانونية لذا يحقق اهم المبادئ والاهداف الاساسية في قانون المرافعات وهو تحقيق القضاء العادل العاجل^(٣).

وانطلاقاً مما تقدم لا بد لنا من بيان المقصود بالمواعيد الاجرائية والصور التي اوردها المشرع، ومُصيّر تلك المواعيد في ظل تفشي جائحة فايروس كورونا المستجد، ومدى الحماية التشريعية لتلك المواعيد الإجرائية، وذلك على وفق ما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية محل الحماية من آثار الجائحة.

المطلب الثاني: أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية وصور حمايتها.

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، (ط١)، منشأة المعارف/ ١٩٨٦)، ص٧٦٦.

(٢) د. صلاح الدين عبد الطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والنقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، (ط١، دار المهد/ ١٩٨٣)، ص١٠٣.

(٣) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص١٥٩.

المطلب الأول

مفهوم المواعيد الإجرائية محل الحماية من آثار الجائحة

إذا كانت قواعد قانون المرافعات المدنية الاجرائية تتضمن مجموعة من الإجراءات والمواعيد، فان للمواعيد الإجرائية أو القضائية حيزا بالغ الأهمية في قانون المرافعات المدنية، نظرا لما يترتب عليها من نتائج مهمة وخطيرة في ذات الوقت، قد تصل أحيانا إلى فقدان الشخص لحقه تماما عند عدم مراعاته لها، وتبدو قيمة هذا العامل (الزمن) في الإجراءات القضائية من حيث الارتباط الوثيق بين القواعد الإجرائية ومواعيدها، وهو ارتباط استلزمته العدالة، يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وحتى صدور حكم فيها وحتى يصير الحكم في الدعوى باتا، بل وتمتد هذه الأهمية حتى تمام تنفيذ الحكم فالزمن يضبط مسار الادعاء والدفع والحضور والغياب والحكم والسقف الزمني الذي يتقيد به في إصداره وكذلك الطعن فيه وتنفيذه.

لذلك لا بد من بيان تعريف المواعيد الإجرائية وبيان طبيعتها القانونية وصورها، وذلك على وفق ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المواعيد الإجرائية وأهميتها.

الفرع الثاني: صور المواعيد الإجرائية وطبيعتها.

الفرع الأول

تعريف المواعيد الإجرائية وأهميتها

ان تعريف المواعيد الإجرائية في اللغة والاصطلاح وبيان أهميتها يقتضي عرض

هذا الفرع على وفق ما يأتي:

أولا: تعريف المواعيد الاجرائية

المواعيد في اللغة العربية جمع ميعاد، مشتقة من (وَعَدَ)، يقال وَعَدْتُهُ أُعِدُّهُ وَعَدًّا^(١) وهي بمعنى الموعد، والمَوْعِد: موضع التواعد وهو الميعاد، قال تعالى: ﴿قال موعدكم يوم الزينة وان يُحشر الناس ضحى﴾^(٢)، وتأتي بمعنى المواعدة، الميعاد: المَوْاعِدَة وقت الوعد

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (ط١، دار الفكر / ١٩٩٤)، ص ١٠٩٧.

(٢) سورة طه الآية: ٥٩.

وموضعه^(١)، قال تعالى: ﴿بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعداً﴾^(٢)، وعليه فالميعاد يدل على فترة زمنية محددة لها بداية ونهاية.

اما المواعيد في الاصطلاح الفقهي^(٣)، فهناك العديد من التعريفات، فقد عُرِفَت "فترة زمنية يحددها القانون، يقيد بها الإجراء القضائي"^(٤)، ويؤخذ عليه أنه حصر من يحدد الميعاد الإجرائي في القانون فقط، مع أن المحكمة لها السلطة لتحديد بعض المواعيد، فضلاً عن أن للخصوم سلطة لتحديد بعض المواعيد.

وعرفها جانب آخر في الفقه بأنها: "الأجل الذي يحدده القانون، لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلاله، أو قبل حلوله، أو هو الأجل الذي يحرم القانون إجراء العمل حتى ينقضي"^(٥)، وعُرِفَت بتعريف مشابه بأنها: "أوقات محددة من الزمن معلومة البداية

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المصدر السابق، ص ١٠٤٣.

(٢) سورة الكهف الآية: ٤٨.

(٣) هناك من يجد الخلط الشائع في تعريف المواعيد الاجرائية، لأنه يطلق على كل مدة زمنية واردة في نص اجرائي ميعاداً بغض النظر عن وظيفة هذه المدة في تحديد الميعاد وسواء كان اتخاذ الاجراء فيها أو بعد انقضائها أو قبل حلولها، ويجد انه اذا كان مقبولاً وطبيعياً ان تسمى المدة الزمنية التي لا يتخذ الاجراء فيها ميعاداً، فان ذلك لا يمكن ان يتمشى منطقياً مع جوهر تعريف الميعاد، والسبب ان هذه المدة لا يجوز قبل مضيتها اتخاذ الاجراء فهي حائل من دون الاجراء وليس ميقاتاً له، ومن ثم فان لفظة الميعاد تطلق على المواعيد الاجرائية الناقصة التي يجب اتخاذ الاجراء خلالها، ومثالها المواعيد المحددة لسلوك طرق الطعن التي اشارت اليها المادة ١٧١ من "قانون المرافعات المدنية العراقي"؛ والمادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ ينظر: د. احمد مسلم، اصول المرافعات، (دار الفكر العربي/ ١٩٧٨)، ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء القضاء والفقه، (مؤسسة الثقافة الجامعية/ ١٩٨٧)، ص ٧.

(٥) محمد العشماوي، ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج ١، (مكتبة الآداب/ ١٩٥٨)، ص ٧٣٤.

والنهاية، يمارس الاجراء القضائي فيها أو بعد انقضائها أو قبل حلولها ويختلف هذا الوقت أو الميعاد من اجراء الى اخر حسبما يراه المشرع كافياً لممارسة الاجراء القضائي فيه^(١). ويلحظ ان من قال بهذا التعريف قد اورد تعداد لأقسام المواعيد داخل التعريف مع أن الأصل أن الأقسام لا تدخل في التعريف، ولعل من الأنسب أن نُعرفها بانها: الفترة الزمنية التي يحددها القانون أو من يفوضه في ذلك، يقيد بها اتخاذ الإجراء القضائي. وبذلك يدخل في التعريف المواعيد التي تحددها المحكمة والمواعيد التي يترك تحديدها للخصوم.

ثانياً: أهمية المواعيد الإجرائية

تتضح أهمية المواعيد الإجرائية من خلال بيان وظيفتها، ان انها تهدف إلى دفع الخصم وحمله على القيام أو اتخاذ عمل إجرائي معين خلال زمن معقول، حتى لا تبقى الخصومة رهن إرادته يتحرك بها في أي وقت شاء، كتحديد ميعاد ترك الدعوى للمراجعة^(٢)، حتى لا تكون مؤبدة بغير نهاية، فضلاً عن انها ترمي إلى منح الخصوم فترة زمنية كافية ومعمولة منطقياً للقيام بعمل قضائي معين، مثل ميعاد التكاليف بالحضور^(٣).

بما يقتضي ألا يترك أمر مباشرتها للخصوم بغير قيد زمني، وإلا تأبدت المنازعات، وهو أمر يحقق مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول، ويقتضيه في نفس الوقت حسن سير العمل أمام القضاء بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم حتى لا يثقل كاهلها بخصومات راکدة تعطل سير العدالة، وتوفيقاً بين هذه هاتين الوظيفتين يجب ألا تكون بالغة القصر فتفوت فرص الاستعداد وتحول دون الروية اللازمة لحسن أداء العدالة.

وقد راعى المشرع في سياق تحديده للمواعيد الإجرائية ضرورة احترام حق الادعاء والدفاع، الذي يستوجب أن تتاح الفرصة اللازمة بإطالة المواعيد لزمن معقول بقصد تقديم

(١) نقلاً عن: زياد محمد شحادة معيوف الطائي، المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق - جامعة الموصل، ٢٠٠٩)، ص١١.

(٢) المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) المادة ٢٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

كل من المدعي والمدعى عليه الطلبات والدفع في الدعوى، فضلا عن ضرورة العمل على استقرار الحقوق الذي يتطلب الدفاع عنها والمطالبة بها قضائيا مواعيد قصيرة الأجل^(١).

الفرع الثاني

صور المواعيد الإجرائية وطبيعتها

هناك مجموعة صور للمواعيد الإجرائية وفقاً للزاوية التي ينظر إليها من خلالها ولاعتبارات عديدة، فضلا ان انها ذات طبيعة تميزها من مدد التقادم، وبيان كل ذلك يقتضي تقسيم هذا الفرع على وفق ما يأتي:

أولاً: صور المواعيد الإجرائية

للمواعيد الإجرائية صور، بحسب الوقت الذي يجب اتخاذ الاجراء فيه، او بحسب السلطة التي تقررها، او بحسب من يمتلك تقديرها اذ جرى بناء على ذلك تقسيمها الى عدة صور، وعلى وفق ما يأتي:

١. **المواعيد الاجرائية الكاملة:** وهي المدة الزمنية التي يتوجب انقضائها بالكامل حتى يتسنى للخصم اتخاذ الاجراء القضائي بعدها، ومن ثم لا يستطيع وفق هذا النوع من المواعيد اتخاذ الاجراءات القضائية لا قبلها ولا فيها^(٢)، والهدف من هذا الميعاد منح الخصم فترة زمنية كافية لإعداد وسائل دفاعه^(٣).

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧٦٨-٧٦٩.

(٢) "د. محود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج ٢، (دار الفكر العربي/ ١٩٤٦)، ص ١٦٦؛ د. فارس علي عمر علي الجرجري، "عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة"، (٢٠٠٦)، العدد ٢٧، مجلة الرافدين للحقوق، ص ٨١.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧٦٨-٧٦٩.

ومن أبرز الامثلة على المواعيد الكاملة بدء المرافعة^(١)، التي لا يجوز البدء فيها الا بعد انقضاء مدة ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ حصول التبليغ القضائي^(٢) الا في الحالات المستعجلة^(٣) إذ يجوز للقاضي انقاص هذه المدة^(٤).

٢. **المواعيد الإجرائية الناقصة:** وهي المواعيد التي يستلزم لكي يكون الاجراء القضائي صحيحاً من حيث ميعاد اتخاذه ان يتم في الميعاد المحدد خلالها^(٥)، فاذا اكتملت تلك المواعيد فلا يمكن اتخاذ الاجراء بعد انقضائها^(٦)، وسمي هذا الميعاد ناقصاً لأنه يتعين أن يتخذ الإجراء خلاله، ومن ثم ينقص جزء من الميعاد^(٧)، وان عدم التقيد بالميعاد الناقص يترتب عليه سقوط الحق في اتخاذ الإجراء فيكون الإجراء غير

(١) المرافعة: المرحلة التي تبدأ من دفع الرسم عن الدعوى وتنتهي بختام المرافعة وفيها تتابع اجراءات الخصومة على وفق نظام الذي يحدده قانون المرافعات لكي تصل الخصومة الى هدفها المنشود بصور الحكم في موضوعها؛ ينظر: د. جواد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الاجرائية، المصدر السابق، ص ١٩٣.

(٢) التبليغ القضائي: هو وسيلة رسمية يبلغ بها الخصم عن واقعة معينة تمكنه من الاطلاع عليها وتسلمه صورة منها؛ ينظر: د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، (منشأة المعارف / ٢٠٠٧)، ص ٤٧.

(٣) الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدث بالحق المراد للمحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة الذي يلزم درؤه بسرعة؛ ينظر: د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، (ط٢، العاتك / ٢٠٠٩)، ص ١٧١.

(٤) المادة ٢٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة ٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المواد ٦٤٣- ٦٤٧ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٥) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٩؛ د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧٦٩.

(٦) د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٨١.

(٧) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٩.

مقبول^(١)، ومن أبرز الامثلة الواردة في قانون المرافعات على المواعيد الناقصة هي المواعيد المحددة لسلوك طرق الطعن^(٢).

فالإجراء هنا وهو الطعن، لا بد من مباشرته خلال المدة المنصوص عليها، ومن ثم ينقص جزء من هذا الميعاد، ولا يمكنه الاستفادة من الميعاد كاملاً، لأنه إن أراد تقديم الطعن في آخر يوم فلا بد أن يقدمه خلال النهار وبذلك لا يمكنه الاستفادة من بقية اليوم^(٣).

٣. **المواعيد الإجرائية المرتدة^(٤)**: وهي المواعيد التي تقتضي ان يتخذ الاجراء قبل بدئها فاذا بدأت فلا يجوز القيام بالإجراء، وهذه مواعيد تحسب بطريقة عكسية^(٥)، فعند حساب هذا الميعاد فإننا نحسبه بطريقة معكوسة فنبدأ من تاريخ اتخاذ الاجراء ثم نرجع إلى الوراء بمقدار زمن الميعاد، وهذا هو سبب تسميته بالميعاد المرتد^(٦)، فهي الفترة الزمنية يجب اتخاذ الإجراء قبل أن تبدأ^(٧)، ويتفق هذا الميعاد المرتد مع الميعاد الكامل في أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلاله، الا انه يفترق عنه في أنه في الميعاد الكامل يجب اتخاذ الإجراء بعد نهايته، أما في الميعاد المرتد فيجب اتخاذ الإجراء قبل

-
- (١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧٦٩.
 - (٢) المادة: ١٧١ من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة: ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المواد: ٥٣٨ - ٥٤١ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.
 - (٣) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٩.
 - (٤) هناك من ينكر امكانية ان تعد المواعيد المرتدة نوعاً ثالثاً من انواع المواعيد الاجرائية ويجد ان تلك المواعيد مجرد حالة من الحالات التي يتابع فيها موعدان ينتهي الأول منها قبل بداية الموعد الثاني، لمزيد من التفصيل "ينظر: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دار النهضة العربية/ ١٩٦٩)، ص ٤٧٧.
 - (٥) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، (دار الشؤون الثقافية العامة/ ١٩٩٢)، ص ٨٠.
 - (٦) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٨.
 - (٧) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧٦٩.

بدايته^(١)، والغاية من هذه المواعيد التحقق من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل

الميعاد، حتى يتمكن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الإجراء وما يقتضيه.

ومن أبرز الامثلة عليها ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية والذي اوجب على الخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها^(٢) وما اوجبه على الخصوم من ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة^(٣)، وما نص عليه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب ابداء الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل، لذا يجب ان يقدم الاعتراض قبل ان يبدأ^(٤).

٤. صور أخرى من المواعيد الإجرائية: هناك أشكال أخرى من المواعيد لا تُحدد بالوحدات الزمنية من الأيام أو الساعات، وإنما تحدد بحصول مناسبات معينة، أو ترتيب معين فإذا لم يتخذ الإجراء في هذه المناسبة أو قبلها فإنه يصبح غير مقبول^(٥)، مقبول^(٥)، ومن ذلك مثلاً ميعاد تقديم الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام يجب إيدؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، وهذا تقييد بحاله وهي التكلم في موضوع الدعوى أو نحوه وليس تقييد بزمن.

وهناك تقسيم للمواعيد الإجرائية باعتبار جهة تحديدها الى: مواعيد جامدة: وهي التي حددها المشرع تحديد دقيقاً، ولم يفوض تحديدها لجهة أخرى سواء في إنقاصها أو زيادتها، وهذا هو الأصل، ويسمى البعض هذا النوع من المواعيد بالمهل القانونية، كمواعيد الطعن. ومواعيد مرنة: وهي التي لم يحددها المشرع، وإنما تتولى المحكمة تحديدها، ولها الخيار في تمديد هذا الموعد أو نقصانه، ويسميه البعض بالمهل القضائية، مثال ذلك مواعيد الحضور أو تحديد ميعاد استلام نسخة الحكم والذي يترتب عليه تحديد بداية ميعاد الطعن

(١) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٨.

(٢) المادة ٢/٤٩٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) المادة ١/٥٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) المادة ٤٢٢ و ٤٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٥) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧٧٠.

في الحكم، أو يحددها الخصوم مثال ذلك تحديد ميعاد وقف الدعوى^(١)، وقد يجعل المشرع للقاضي أو للخصوم الحق في تحديد ميعاد معين، ومن أمثلة ذلك: ميعاد انتهاء دعوى الحراسة.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمواعيد الإجرائية

القاعدة القانونية الإجرائية تقضي بوجوب اتخاذ الاجراء ضمن المواعيد التي حددها القانون، فإذا لم يحترم الخصم هذه المواعيد، سقط حقه في اتخاذ الاجراء وهذه القاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها، سواء بتمديد المدة المحددة لاتخاذ الاجراء أم بتقصيرها، وبما ان هذه القاعدة من النظام العام، فان على المحكمة المختصة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، فتدّ الاجراء إذا رفع لها خارج مدته المحددة بنص القانون^(٢)، ويفهم من ذلك أن المواعيد الإجرائية هي مدد سقوط، وليست مدد تقادم مُسقط وهذا ما لا خلاف عليه في الفقه القانوني أيضاً^(٣)، وبذلك فان الأصل هو سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في ظل فوات ميعاده، الا ان الحكم في ظل جائحة فايروس كورونا المستجد ولقطعها رابطة السببية بين عدم مباشرة الخصم للإجراءات وفوات موعدها المحدد يقتضي حلاً أكثر عدالة وهو الحيلولة دون سقوط الحق في اتخاذ الاجراء وحماية هذه المواعيد، فضلاً عن حماية الخصوم والحفاظ على حقوقهم.

-
- (١) د. نبيل إسماعيل عمر، ود. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دار الجامعة الجديدة للنشر / ١٩٩٧)، ص ٣٦٤-٣٦٥.
- (٢) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، (ط١، منشأة المعارف / ١٩٥٩)، ص ٤٩٣؛ د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، (ط١، دار السنهوري / ٢٠١٦)، ص ٤٦٢؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، (ط١، مطبعة جامعة جيهان / ٢٠١٣)، ص ٧٢٨؛ سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، ج ١، (ط٣، مطبعة المعارف / ١٩٧٩)، ص ٣٣٢.
- (٣) د. أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، (مكتبة الوفاء القانونية / ٢٠١٥)، ص ٥٧١؛ د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج ٢، (دار النهضة العربية / ٢٠١٧)، ص ٤٩٦؛ د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، (العاتك لصناعة الكتاب / ٢٠١٤)، ص ٣٧٨.

وتتشابه مواعيد السقوط ومواعيد التقادم المسقط في أن كلاهما يتضمن مُدداً قانونية يترتب على انقضائها سقوط الحق المتعلق بها، وهذا ما قد يثير لبساً في إمكانية التمييز بينهما، مما يقتضي معه ضرورة التمييز بين مواعيد اتخاذ الاجراء او مباشرته بوصفها مواعيد سقوط، ومواعيد التقادم المُسقط.

ويكمن المعيار الأساسي للتمييز بين مواعيد اتخاذ الاجراء كمواضيع سقوط ومواعيد التقادم المُسقط في الغاية المتوخاة من كُلٍ منهما، فالغاية من تشريع مواعيد السقوط هي لتحديد مدة معينة من الزمن لاستعمال الشخص لرخصة حددها له القانون، أما الغاية من تشريع مواعيد التقادم المسقط فهي لحماية أوضاع مستقرة في التعامل، أو لإيقاع جزاء على اهمال الدائن لاستيفاء حقه من مدينه، أو لتقوم كقرينة على انقضاء الالتزام بالوفاء بالدين^(١).

فضلا عن أن مواعيد اتخاذ الاجراء من النظام العام، لذا يتوجب على المحكمة التي تنظر الاجراء أن تقضي بها من تلقاء نفسها، فتحكم برده إذا رفع لها بعد انقضاء المهلة المحددة له في القانون، دونما حاجة لإثارة هذا الموضوع من الخصم الآخر، بينما لا تُلزم محكمة الموضوع ولا يمكنها أن تقضي بالتقادم المُسقط من تلقاء نفسها، وإنما عليها النظر في الموضوع بعد أن يثيره أحد الخصوم في الدعوى، فأن لم يثره أو يتمسك به من له الحق فيه، فلا وجه للقضاء به من المحكمة^(٢).

وفضلا عما تقدم عادة تكون مواعيد السقوط أقل مدة من مواعيد التقادم المُسقط، فعلى سبيل المثال لا تتجاوز المهلة المحددة لطرق الطعن في الأحكام القضائية مدة ثلاثين يوماً، بينما لا تقل أقل مدة تقادم مُسقط عن ثلاثة أشهر.

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، (ط٣)، منشورات الحلبي الحقوقية/ (٢٠٠٠)، ص١٠٠٠؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٤، (ط٢)، دار النهضة العربية/ (٢٠١١)، ص٨٣٣.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص١٠٠٠.

المطلب الثاني

أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية وصور حمايتها

ان اتخاذ الاجراء القضائي حق إجرائي مَنَحهُ المشرع للخصوم بما يكفل حقي الادعاء والدفاع، وقَيِّده بمواعيد محددة يترتب على انقضائها سقوطه، إلا أن المشرع تحسباً لاحتمال تعرض صاحب الحق في اتخاذ الاجراء لظرف طارئ خاص يمنعه من استخدام حقه، ومع تعطيل المؤسسات الرسمية بسبب جائحة فايروس كورونا المستجد برزت إشكالية انقضاء المواعيد الإجرائية، فكان لا بد من حمايتها، لذلك كان لا بد من بيان أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية وصور حماية تلك المواعيد في ظلها، وذلك على وفق ما يأتي:

الفرع الأول: أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية.

الفرع الثاني: حماية المواعيد الإجرائية من أثر الجائحة.

الفرع الأول

أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية

الأصل انه يترتب على عدم مراعاة المواعيد الإجرائية سقوط الحق في اتخاذ الاجراء، وهذا في الظروف الاعتيادية، الا انه في ظل الجائحة بوصفها قوة قاهرة فان مقتضيات العدالة تستلزم تكييفاً آخر، اذ لا يد للخصوم في عدم مباشرة الاجراء في وقته المحدد وذلك لتعطيل الدوام في المحاكم والدوائر العدلية التابعة لها وفرض حظر للتجوال لمجابهة الجائحة، فلا بد من ان نبين مصير المواعيد الاجرائية التي تعطلت بسبب جائحة فايروس كورونا المستجد.

فباستقراء نصوص "قانون المرافعات المدنية العراقي"، لم نجد انه تضمن نصاً صريحاً يعالج أثر مسألة القوة القاهرة بمعناها العام على إجراءات التقاضي ومواعيدها^(١)،

(١) ومن الجدير بالإشارة اليه ان المشرع العراقي فطن الى معالجة الاوضاع القانونية في فترات الازمات والاحداث الاستثنائية العامة، وذلك في قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٤ لسنة ١٩٩١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٤٤ في ١٩٩١ بمناسبة حرب الخليج الاولى ١٩٩١، اذ قضى فيه: "اولاً: يوقف سريان جميع المدد المتعلقة بالطعون في الاحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية=

ونتيجة لهذا الفراغ التشريعي حاول الباحثون الاستناد الى بعض النصوص التشريعية لتأصيل فكرة جائحة فايروس كورونا المستجد، ولاسيما مصير المواعيد الاجرائية التي تعطلت بسببها، فذهب رأي في الفقه^(١) ان جائحة فايروس كورونا المستجد بوصفها صورة من صور السبب الاجنبي تحتم انقطاع المرافعة، وعدّ الحالات الوارد في نص المادة ٨٤ من "قانون المرافعات المدنية" وهي حالات اوردها "المشرع العراقي" على سبيل الحصر وهي وفاة احد الخصوم أو فقد اهلية الخصومة أو زوال الصفة لمن كان يباشر الخصومة نيابة عنه، وان تحققت هذه الحالات تحتم انقطاع الخصومة وتوقف المواعيد الاجرائية جميعها ما لم تكن قد تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها، وكذلك المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية التي توقف المدد لوفاء المحكوم عليه، وينطبق هذا الحال تماماً على جائحة فايروس كورونا المستجد، ويستند في تبرير ذلك الى ما يأتي:

١- لم يكن لإرادة الخصوم في الاحوال الذي ذكرها المشرع "في المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية" دخل في تحقيقها وهو مما ينطبق على جائحة فايروس كورونا المستجد.

٢- يحدد الأثر الذي يترتب على تحقيق احد هذه الحالات الثلاثة بشكل صريح من المشرع الا وهو وقف جميع المدد القانونية.

ويفهم مما تقدم ان لجائحة فايروس كورونا المستجد تأصيل في "قانون المرافعات المدنية" يمكن الاستناد اليه وان المواعيد الاجرائية في ظل هذه الجائحة محمية بوصفها متوقفة لحين زوال اثار الجائحة واستئناف العمل في المحاكم العراقية.

=رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ اعتباراً من تأريخ بدء العدوان الامريكي الصهيوني على العراق في ١٧/١/١٩٩١. ثانياً: تخويل وزير العدل بإصدار بيان بإنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة اولاً من هذا القرار ويحدد استئناف سريان المدد القانونية عند زوال الظرف الموجب"، وقد سائر هذا الحكم بيان مجلس القضاء الاعلى الصادر في ٦/٤/٢٠٢٠ الذي اوقف سريان المدد القانونية طيلة فترة تعطيل الدوام بسبب جائحة فايروس كورونا المستجد.

(١) د. ياسر باسم دنون السبعائي، "جائحة فايروس كورونا وأثرها في احكام القوانين الإجرائية"، المصدر السابق، ص ٥٢٧.

الا انه على الرغم تقديرنا للرأي المتقدم الا اننا نعتقد ان نص المادة ٨٤ وحتى المادة ١٧٤ من "قانون المرافعات المدنية العراقي، لا يمكن ان تعد بأي وجه تأصيلاً لتأطير المواعيد الاجرائية في نطاقها في ظل جائحة فايروس كورونا المستجد للأسباب الآتية:

١- لقد وردت الحالات التي ذكرها المشرع في المادة ٨٤ والمادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية قد على سبيل الحصر وليس المثال، ومن ثم فهي استثناء ولا يجوز التوسع به ولا القياس عليه، فضلاً عن ان الخصوم في حالة الحجر لم يفقدوا اهليتهم ولم يفقد من يمثلهم صفته من جراء ذلك ان لم يتوفوا.

٢- من المعلوم ان من خصائص القواعد القانونية أياً كانت موضوعية أم اجرائية ان تتسم بصفة العمومية والتجريد الا ان هذا لا ينطبق على كل القواعد القانونية ولا يمكن للنصوص جميعها ان تستوعب الحالات والوقائع المستجدة للصياغة التشريعية للنص.

٣- يؤثر غياب النص الصريح في تقدير القاضي مما يؤدي الى اختلاف الاحكام ومما يؤدي الى تناقضها وتعارضها ولاسيما ان القاضي يلزم بالحكم في الدعوى والا وقع "تحت طائلة الامتناع عن احقاق الحق"^(١).

وجدير بالذكر ان مجلس القضاء الأعلى في العراق في بيانه الصادر في ٢٠٢٠/٤/٦ كان قد اوقف سريان المدد القانونية بالطعون من ٢٠٢٠/٣/٥ لغاية استئناف العمل بالمحاكم ومراجعة طرق الطعن والمرافعات وعدّ فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع للمرافعات كافة لحين زوال السبب بموجب اعمامه في ٢٠٢٠/٩/٩ واعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٣^(٢)، وكذلك ما

(١) تنص المادة ٣٠ من "قانون المرافعات المدنية العراقي" على أنه: " لا يجوز لأي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقضه وإلا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق ويعد التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق".

(٢) ينظر: بيان مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ٤١ / ق/ آ في ٢٠٢٠/٤/٦ الذي قرر فيه: "١. ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالعقوبات في الاحكام والقرارات طيلة=

أمر به مجلس شورى الدولة في العراق بالكتاب ذي العدد ٧٥١ في ٢٠٢٠/٣/٥ والقاضي بتأجيل دعاوى المحاكم الإدارية في ظل تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد، وعلى الرغم من تدارك السلطة القضائية لهذا الامر والتصدي للجائحة ببيانات مجلس القضاء الاعلى او مجلس شورى الدولة الا ان الامر بحاجة الى نص تشريعي لمواجهة الازمات يستوعب كل حالة او ظرف يجعل مباشرة اجراءات التقاضي مستحيلة.

ومن الجدير بالذكر ان جانباً من الفقه دعا الى تبني فكرة وقف سريان المواعيد الاجرائية لقيام حادث قهري يحول دون أمكان اتخاذ الاجراء، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتقادم المسقط^(١)، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة قاهرة أم لا يعود إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى^(٢).

ومع أن القواعد العامة التي يستند إليها هذا الرأي الفقهي تخص مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بوصفها مواعيد تقادم لا سقوط كالمواعيد الاجرائية، إلا أنه ويفرض اعتماد القواعد العامة للتقادم لتبرير القول بوقف المواعيد الإجرائية بسبب الظرف الطارئ العام، فان ذات القواعد العامة تقضي بأن تبدأ مدة جديدة لحساب التقادم المسقط للدعوى بعد توقفه تكون كالمدة الأولى^(٣)، وهو ما يلزم أن تبدأ مواعيد جديدة كاملة

=فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداء من تأريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر. ٢. تعتبر فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع للمرافعات لكافة الدعاوى لحين زوال السبب؛ وإعطاء مجلس القضاء الاعلى في ٢٠٢٠/٩/٩ الى رئاسات المحاكم والذي جاء فيه: "الحاقاً بكتابنا المرقم ٥٢٥/مكتب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١ في ٢٠٢٠/٩/١ وبالنظر للحاجة الماسة لدوام كافة منتسبي مجلس القضاء الاعلى تقرر اعادة الدوام الرسمي الى ما كان عليه قبل جائحة كورونا واعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٣".

(١) د. نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، مصدر سابق، ص ٥١١؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٧٢٩.

(٣) المادة: ١/٤٣٩ من القانون المدني العراقي التي نصت على انه: "١- اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى."؛ والمادة: ١/٣٨٥ من=

لمباشرة الاجراءات بعد توقفها، وهذا ما يتعارض مع القاعدة الثابتة في حساب سريان المواعيد الاجرائية بعد توقفها والتي تقضي باحتساب المدة المنقضية منها قبل التوقف لا بإلغائها.

لذا نستطيع ان نصل الى نتيجة وهي ان المواعيد الاجرائية في ظل انتشار جائحة فايروس كورونا قد تعطلت شأنها شأن تعطل نواحي الحياة جميعها لعدم وجود نص قانوني يبين مصير هذه المواعيد في ظل الجائحة، لان لكل من الوقف والانقطاع نظامه القانوني الخاص به وليس من بينها ما يترتب على الجوائح^(١)، وان بيان مجلس القضاء الاعلى الصادر في ٢٠٢٠/٤/٦ لا يغني عن ضرورة وجود نص تشريعي في قانون المرافعات يتصدى به المشرع العراقي للالزامات التي تجعل مباشرة اجراءات التقاضي امراً مستحيلاً.

الفرع الثاني

حماية المواعيد الإجرائية من أثر الجائحة

الأصل انه اذا لم يتخذ الاجراء وتتم مباشرته في الموعد المحدد، فان الأثر المترتب على ذلك هو سقوط الحق في اتخاذ الاجراء الا انه بما اننا نعالج إشكالية الحفاظ على المواعيد الإجرائية من اثر جائحة فايروس كورونا المستجد بوصفها قوة قاهرة ولا يد للخصوم في احداثها، فانه لا بد من اتباع السبل القانونية لحماية تلك المواعيد من الأثر الأصلي لعدم مراعاتها وهو السقوط، ولما كنا قد تعرضنا لمحاولات الفقه في تأصيل جائحة فايروس كورونا المستجد في قانون المرافعات او القواعد العامة في القانون المدني لحماية المواعيد من الانقضاء في الفرع السابق، لذلك سنبين سبل الحماية على الصعيدين التشريعي والقضائي، وذلك على وفق ما يأتي:

=القانون المدني المصري والتي تنص على: "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول".

(١) المواد: ٨٢ - ٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المواد: ١٢٨ - ١٣٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أولاً: الحماية التشريعية للمواعيد الإجرائية من أثر جائحة فايروس كورونا المستجد

لم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقية ولا قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نصاً صريحاً يعالج مسألة القوة القاهرة بمعناها العام، بل عالجا نظامي الوقف والانقطاع لأسباب خاصة بالخصوم^(١).

فقد أوردنا ثلاث حالات حصرية يترتب على وقوعها قطع سريان المواعيد الإجرائية، وجميعها حالات تتعلق بتحقيق ظرف طارئ خاص يلم بالشخص صاحب الحق في اتخاذ الاجراء فيحول بينه وبين ممارسته لحقه، وليس من بين هذه الحالات ما يتعلق بظروف طارئة عامة، تفضي إلى شلّ حركة المواصلات، وغلق مرافق الدولة ومؤسساتها، ووقف أو تقييد الأعمال والأنشطة المختلفة، ومنها أعمال المحاكم والدوائر العدلية، مما يمتنع معه على المتقاضين أو وكلائهم متابعة سير دعاوهم لدى المحاكم، والحيلولة بينهم وبين مباشرتهم لإجراءات التقاضي في مواعيدها المحددة.

ولا يفوتنا ان نذكر ان المشرع العراقي قد عالج مسألة اذا ما صادف سير الاجراءات عطلة رسمية وذلك في المادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية التي قضى فيها بانه: "اذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة"، الا ان فرض حالة حظر التجوال لا تعد عطلة رسمية لان العطل الرسمية منصوص عليها في قانون العطلات الرسمية وعلى سبيل الحصر وليس من بينها فرض حالة حظر التجوال لجائحة او وباء.

ومن الجدير بالذكر انه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق بياناً تم تعميمه على كافة تشكيلات المجلس للعمل به جاء فيه بالنص: "نظراً للظرف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر: - إيقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الأحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فايروس كورونا على أن يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر^(٢)، فضلاً عما أمر به مجلس

(١) المواد: ٨٢ - ٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقية؛ المواد: ١٢٨ - ١٣٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى - دائرة شؤون القضاء وأعضاء الادعاء العام، ذي العدد ٤١/ق/أ في ٢٠٢٠/٤/٦.

شورى الدولة في العراق بالكتاب ذي العدد ٧٥١ في ٢٠٢٠/٣/٥ والقاضي بتأجيل دعاوى المحاكم الإدارية في ظل تفشي جائحة فايروس كورونا المستجد.

إلا أن ما يلحظ على هذه البيانات والامراتها ليست قرارات قضائية صادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في طعن تمييزي رُفِعَ إليها، وإنما هو كتاب إداري يتضمن توجيهاً لتشكيلات المجلس من رئيسه، أي أنه بحكم الأمر الإداري لا أكثر، فضلاً عن أنه يتعلق بتعطيل نص تشريعي نافذ هو نص المادة/١٧١ من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي جاء فيه: "المدد المعينة لمرجعة طرق الطعن في القرارات حتمية، يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة - من تلقاء نفسها - برّد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية". وحيث أن تعطيل أي نص قانوني نافذ، أو إلغاءه، هو من اختصاص وصلاحيه السلطة المختصة بالتشريع حصراً، وهي مجلس النواب العراقي^(١)، بمعنى أنه لا يسوغ قانوناً لأية سلطة أخرى غير مجلس النواب، تنفيذية كانت هذه السلطة أم قضائية، أن تمارس هذا الاختصاص - وتحت أي ظرف كان - لانعدام النص على جواز ذلك.

وبناء على ما تقدم ونظراً لعدم إمكانية تعليق العمل بنص قانوني بقرار اداري، فالحل يكمن بقيام المشرع بإجراء تعديل على قانون المرافعات المدنية يقضي فيه بحماية المواعيد الاجرائية من الانقضاء عند تحقق ظرف طارئ عام.

وجدير بالذكر انه سبق وأن قام المشرع العراقي مع اندلاع حرب الخليج الثانية في ١٧/١/١٩٩١ اذ اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره ذي العدد (٤٨) لسنة ١٩٩١ والذي قضى في فقرته الأولى بوقف سريان جميع المدد القانونية بما فيها المدد المتعلقة بالطعون في الأحكام والقرارات القضائية اعتباراً من تاريخ ١٧/١/١٩٩١، وخول في فقرته الثانية وزير العدل صلاحية اصدار بيان بإنهاء العمل بالفقرة الاولى وتحديد تاريخ لاستئناف سريان المدد القانونية عند زوال الظروف الموجبة^(٢)، وهكذا تولت السلطة المختصة

(١) المادة: ٦١ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على: "يختص مجلس النواب بما يلي: أولاً تشريع القوانين الاتحادية.....".

(٢) نص القرار على: " استناداً إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:- أولاً- يوقف سريان جميع المدد القانونية بما فيها المدد المتعلقة بالطعون في الأحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون المرافعات=

بالتشريع آنذاك^(١)، حل إشكالية التقيد بمواعيد الطعن في الأحكام القضائية في ظل الظرف الطارئ العام القائم، وهو الحرب، بأن أصدرت تشريعاً يوقف عمل كافة النصوص القانونية المتعلقة بالمدد القانونية ومنها نص المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بمواعيد الطعن في الأحكام القضائية، واعتباراً من اليوم الذي اندلعت فيه الحرب، والذي أغلقت فيه المحاكم والدوائر الرسمية أبوابها، وبذلك احتفظ كل صاحب حق بحقه في الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده أو متعدي إليه أو ماسٍ بحقوقه لحين زوال الظرف الطارئ العام. وبعد أن انتهت تلك الحرب، أصدر وزير العدل وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بالقرار أعلاه بياناً قرر فيه انتهاء العمل بأحكام الفقرة الأولى من القرار المذكور، واستئناف سريان المدد القانونية اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/٤/٣٠^(٢).

وعليه، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع، على المشرع العراقي الإسراع بإصدار تشريع يوقف سريان المواعيد الاجرائية اعتباراً من تاريخ تعطيل المؤسسة القضائية في

=المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أو في قانون أو نص آخر اعتباراً من تاريخ بدء العدوان الامريكي الصهيوني على العراق في ١٩٩١/١/١٧. ثانياً يخول وزير العدل إصدار بيان بإنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذا القرار ويحدد فيه تاريخ استئناف سريان المدد القانونية عند زوال الظروف الموجبة. ثالثاً- ينفذ هذا القرار من تاريخ ١٩٩١/١/١٧.

(١) نصت المادة/٤٢ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الملغى والذي كان نافذاً وقت اصدار هذا القرار، على: "يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية:- أ- إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون. ب- إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة".

(٢) البيان ذي لعدد (٧٤) في ١٩٩١/٤/٣٠م الذي نص على: "استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٤٨) في ٤ شعبان ١٤١١ هـ الموافق ٢٠ شباط ١٩٩١م، قررنا إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المشار إليه أعلاه واستئناف سريان المدد القانونية اعتباراً من ١٩٩١/٤/٣٠".

البلاد، ضماناً لحقوق المتقاضين، وتحقيقاً لاستقرار النظام والمعاملات على أن يستأنف سريان تلك المواعيد بعد زوال هذا الطرف الطارئ عن البلاد.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فيبدو أن له موقف مغاير عن موقف المشرع العراقي والمصري لاحتواء جائحة فيروس كورونا وحماية المواعيد الاجرائية، إذ تبني المشرع الفرنسي فكرة القوة القاهرة منذ زمن، مما يسود الاعتقاد بعدم الحاجة الى تدخل تشريعي لحماية المواعيد الاجرائية بسبب ازمة جائحة فايروس كورونا المستجد^(١).

واختار المشرع الفرنسي عندما ادرك خطورة جائحة فايروس كورونا على مصير المواعيد الاجرائية طريقاً جديداً، إذ لم يلجأ الى قواعد الوقف والانقطاع ولم يكتف أيضاً بالقواعد العامة بشأن القوة القاهرة الوارد النص عليها في قانون الاجراءات المدنية^(٢).

اذ قرر استغلال الادوات القانونية المتاحة امامه جميعها، فبدأ بتقديم طلب الى البرلمان^(٣) من الحكومة يجيز له اصدار لوائح باتخاذ اجراءات وفقاً لقوانين خاصة، حيث صدر بموجب ذلك قانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ تحت مسمى "حالة الطوارئ الصحية" وهو يختلف عن حالة الطوارئ العامة، اذ كلف هذا القانون مجلس الوزراء الفرنسي بإصدار اللوائح التفويضية اللازمة للتصدي للأثار التي تنتج عن هذه الجائحة في المجالات المختلفة الوارد ذكرها في بنود هذا القانون، وتهدف هذه اللائحة الى اعادة ترتيب المواعيد القضائية اي الاجرائية بشكل عملي لا في الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية فحسب، وإنما أيضاً في الفترة التي تليها مما دفع وزارة العدل الفرنسية اصدار مذكرة تفسيرية رقم ٢٠/١٠/٢٠ CIV والمؤرخة في ٢٦/٣/٢٠٢٠ لتوضيح الالية التي اعتمدت بشأن طريقة احتساب هذه المواعيد والاجراءات^(٤).

(١) المادة: ٩١٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) د. سماح ضمان، "حماية المواعيد الاجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الازمة الصحية لجائحة كوفيد ١٩ - دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي"، (٢٠٢٠)، العدد ٦، مجلة القانون الكويتية العالمية، ص ١١٩.

(٣) المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٤) تؤدي المذكرة دوراً رئيساً في تفسير للائحة رقم ٢٠٢٠/٣٠٦ لاسيما بطريقة احتساب الفترة التي امتد اليها اجل الحكم، لمزيد من التفصيل عن احتساب فترة الامتداد؛ ينظر: د. سماح ضمان، المصدر السابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

لذا قرر المشرع الفرنسي الابتعاد عن الوقف ليتفادى شل حركة العمل في محاكم الدولة المختلفة فيتمكن اصحاب الشأن من استكمال ما يمكن استكماله من اجراءات في فترة الطوارئ في العالم التي يسمح نظامها في التقاضي عن بعد^(١)، وقرر الابتعاد عن فكرة الانقطاع الكامل للمواعيد، لان هذا الامر لا يتناسب مع الهدف الاساس الذي قررت المواعيد الاجرائية من اجله بوصفه اداة فعالة في حسم المنازعات في وقت مناسب مع التخلص من الخصومات الراكدة.

لذا اختار المشرع الفرنسي طريقاً ثالثاً وهو امتداد في اجل المواعيد الاجرائية لمدة اضافية تقدر بشهرين بحد اقصى بعد انتهاء الاجل المحدد لحالة الطوارئ الصحية، اذ استخدم فيها المشرع آلية جديدة للتوفيق بين اعتبارين وهي تمكين اصحاب الشأن من اتخاذ الاجراءات ان امكن ذلك في فترة الحظر، والاخر حماية المواعيد التي قد يحل اجلها في فترة الطوارئ من دون ان تستكمل بسبب هذه الظروف وهي طريقة جديدة ومستحدثة لإدارة الزمن اذ يوصف الامتداد بانه ترحيل حقيقي للمواعيد الاجرائية^(٢).

وقبل ان نقيم هذا الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي ومدى امكانية الافادة منه في التشريع العراقي، فإننا نشير الى احدى المواد التي جاءت بها اللائحة رقم ٢٠٢٠/٢٠٦ من ذلك ما جاء في المادة الثانية منها الى ان: "كل اجراء دعوى، طعن، تسجيل، قيد، اعلان، اخطار أو اقرار كان يتعين اتخاذه بموجب قانون اللائحة تحت طائلة التقادم أو الجزاء أو البطلان أو الانعدام أو السقوط أو عدم السريان أو عدم القبول أو الرفض أو الترك أو التنازل خلال الفترة المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم يعتبر قد تم صحيحاً طالما اتخذ خلال فترة لا تزيد عن الشهرين التاليين لانتهاء حالة الطوارئ الصحية".

وفيما يتعلق بتقييم نظام الامتداد الذي جاء به المشرع الفرنسي فيبدو انه اتجاه يحسب له، من ثم يمكن الافادة من مزاياه للأسباب الآتية:

(١) التقاضي عن بعد: هو نظام قضائي جديد يهدف الى تطبيق اجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى المدنية بدءاً من تقديم عريضة الدعوى وصدور الحكم فيها وتنفيذه بطريقة غير تقليدية اي بوساطة استخدام وسائل الاتصال الحديثة لمواكبة حالة التطور التقني الذي يشهده العالم اليوم؛ لمزيد من التفصيل ينظر: نصيف جاسم محمّد الكرعوي، التقاضي عن بعد - دراسة مقارنة، (منشورات الحلبي الحقوقية/ ٢٠١٧)، ص ١٥.

(٢) د. سماح ضمان، المصدر السابق، ص ١٢٤.

١- يضيف الامتداد مدة اخرى للمدة المتبقية للميعاد المقرر لا تزيد عن شهرين، من شأن هذه الاضافة ان تحمي المواعيد الاجرائية من طائلة الانقضاء، مما يحمي بدوره حقوق الخصوم ويؤدي الى استقرارها، فضلاً عن أن المدة المتبقية من الميعاد قد تكون قليلة يوماً أو يومان، فإذا اخذنا بالوقف ان كان معمول به الذي يستوجب سريان الميعاد مباشرة بعد انتهائه مما سيؤدي على عدم إمكانية استيعاب الإجراءات جميعها من قبل المحاكم بعد انتهاء الازمة الصحية وعودة عمل المحاكم رغبة من الخصوم المحافظة على حقوقهم ومراكزهم القانونية.

٢- يخفف اعتماد نظام الامتداد للمواعيد الإجرائية الضغوطات عن كاهل المحاكم لتراكم الدعاوى وهذا من شأنه ان ينعكس على دقة الاحكام المتخذة.

٣- يحقق نظام الامتداد التوازن بين حماية المواعيد الإجرائية وعمل المحاكم، فلا حماية للمواعيد على حساب ارباك للعمل القضائي، على اساس ان تحديد المواعيد الإجرائية انما هي مسألة تنظيمية لا تقتصر على تحقيق مصلحة الخصوم فحسب، وانما الى المصلحة العامة.

لذا ندعو المشرع العراقي ان يتخذ موقفاً كالموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي بإقرار نظام امتداد المواعيد الإجرائية حماية لها من دون الاقتصار على نظامي الوقف والانقطاع الذي قد يسعف تلك المواعيد في ظل الظروف والاحداث التي ليس للخصوم دخل فيها ولا يمكن بأية حال من الأحوال امكانية اتخاذ الإجراءات فيها في ظل الازمة الصحية التي اثارتها جائحة فايروس كورونا المستجد.

ثانياً: الحماية القضائية للمواعيد الإجرائية من أثر جائحة فايروس كورونا المستجد

لم يقف القضاء العراقي متفرباً على الاحداث والظروف التي اصابت البلاد في ظل تفشي جائحة فايروس كورونا المستجد، بل راعاها انطلاقاً مقتضيات العدالة حفاظاً على "استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها"^(١) على انه: "لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الحكم المميز قد صدر من محكمة الاستئناف

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢١٠٤/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٠-٢٠٢٠/ت/ ٢١٠٩ في ٢٢/٧/٢٠٢٠، غير منشور.

بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وان المستأنف قد طعن به تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (وهو خارج المدة المنصوص عليها قانوناً لان الثابت بان خلية الازمة المركزية في العراق المشكلة لمواجهة جائحة كورونا قد اصدرت قرارها بفرض حظر الشامل على التنقل وضرورة بقاء جميع المواطنين في دورهم وذلك للوقاية من الاصابة بالأمراض واعتباراً من ١/٤/٢٠٢٠ ثم اصدرت قرارها اللاحق بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ بتخفيف الحظر وجعله جزئياً وازاء هذا الوضع الاستثنائي يعد فرض حظر التجوال ونتيجة انقطاع الدوام الرسمي في المحاكم لتفشي وباء فايروس كورونا قوة قاهرة ومن اثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها مدة الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات لان انتشار وباء فايروس كورونا في انحاء العالم جميعاً ومنه بلدنا العراق يعد واقعاً استثنائياً غير متوقع بالمرة، ولان الايام التي شملها الحظر وانقطاع الدوام الرسمي لا يمكن احتسابها ضمن المدد القانونية للطعن تمييزاً ويقتضي تجنبها وازاء هذا الوضع صدر اعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤١ في ٢٠٢٠/٤/٦ ولعدم انقضاء مدة الطعن التمييزي والتي تبلغ ثلاثين يوماً واحتساب المدد من تاريخ صدور الحكم لغاية الطعن به فيكون الطعن التمييزي مقدماً في مدته القانونية) قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة...".

وما قضت به محكمة "استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار^(١) لها جاء فيه: " لدى التدقيق والمداولة وجد ان لطعن التمييز واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر الى قرار الابطال المميز وجد انه غير صحيح لان هناك عذر مشروع معروف لدى الجميع والمتمثل بقطع الجسور والطرق الرئيسة وفرض حظر التنقل في بعض انحاء مدينة الموصل في يومي ٣ و٤ من الشهر الرابع / ٢٠٠٧ وان ذلك حال من دون حضور المحامين وذوي العلاقة واما المحاكم في الموعد المقرر في اليومين المذكورين لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لملاحظة ما تقدم وفتح باب المرافعة والسير بالدعوى وفق الاصول على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ ربيع الأول / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١١".

(١) ينظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ذي العدد ١٠٠ / ت. ب / ٢٠٠٧ في ١١/٤/٢٠٠٧، غير منشور.

فضلا عن ان مجلس شورى الدولة في العراق كان قد اصدر قراراً^(١) عاج فيه مسألة الظروف الاستثنائية التي تحول بين الخصم وبين مباشرته لإجراءات التقاضي وان كان ذلك في اطار القضاء الإداري الا ان العلة واحدة، والذي قضى فيه: "نظراً للظروف غير الاعتيادية التي مر بها القطر خلال المدة من ٢٠٠٣/٣/٢٠ لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ نتيجة الحرب وما تلاها من أعمال وعدم استتباب الأمن وخطورة التنقل وصعوبة مراجعة المحاكم ودوائر الدولة، وحيث سبق للهيئة العامة في مجلس شورى الدولة أن اتخذت قرارات عدة بعدم التقيد بالمدد القانونية للطعن المذكور اعلاه تطبيقاً لقواعد العدالة فكان على المحكمة ملاحظة هذه الجهة واحتساب مدة الستين يوماً لتقديم الطعن بالقرار الإداري الصادر اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١/٢ باعتبار أن يوم ٢٠٠٤/١/١ عطلة رسمية".

يتبين من هذه القرارات ان القضاء العراقي اجتهد في مراعاة الأحداث التي شهدها البلد التي تكون خارجة عن ارادة الخصوم، لحماية المواعيد الاجرائية في ظل غياب النص التشريعي على الرغم من أن محكمة التمييز صرحت بانقطاع المدة الا ان هذا التعبير باعتقادنا جاء للضرورة نتيجة انعدام النص اذ لم تشر محكمة التمييز الى "نص المادة" ٨٤ من "قانون المرافعات المدنية العراقي"، بل اطلقت اللفظ من باب أثر القوة القاهرة في قطع العلاقة بين عدم مباشرة الخصم للإجراءات والأثر الذي يترتب على ذلك لكون حماية المواعيد الاجرائية في ظل الجائحة تستلزم وصفا اكثر دقة ويتلاءم مع واقع الحال مما لا يعني في الاحوال جميعها بقاء الفراغ التشريعي لمعالجة وتنظيم ذلك، بل لا بد من وجود النصوص التشريعية لإضفاء المشروعية من ناحية على القرارات والاحكام ومنع تعارضها وتناقضها من ناحية أخرى.

وللقضاء المصري موقف تجاه المواعيد الاجرائية في ظل حصول القوة القاهرة في قرار لمحكمة النقض المصرية: "فقرر اعتبار ان الدعوى كأن لم تكن اذ ابقيت مشطوبة ستين يوم ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية اذ يعد هذا الجزاء من قبيل سقوط الخصومة

(١) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة ذي العدد ١٥/إداري/تميز/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/١٢؛ أشار اليه: د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، "إشكالية التقيد بمواعيد الطعن في الحكم القضائي في ظل الظروف الطارئة - العراق ومصر ولبنان أنموذجاً"، (٢٠٢٠)، العدد ٤٠، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ص ٧٩، هـ ٣.

وزوالها بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه ومنه ان ميعاد الستين يوماً يعد من مواعيد السقوط التي تقف اذا تحققت قوة قاهرة اذ ليس من العدالة ان يقضي بالسقوط اذ حدثت واقعة عامة لا ارادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعه من السير في الدعوى^(١)، لذا اشار القرار الى وقف المدة لا انقطاعها مما يدل على الاختلاف في الاجتهاد بين قضاء وآخر.

وقضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بوصف ثورة يناير ٢٠١١ قوة القاهرة: "كان ميعاد الطعن بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهي يوم ٢٠١١/٢/٢، غير انه ولما كانت الظروف التي مرت بالبلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من شأنها ان تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الاسباب الى حين زوالها ومن ثم فان الطعن يكون مقبولا شكلاً"^(٢)، ويُلحظ في هذا القرار انها لم تقرر لا وقف ولا انقطاع المواعيد الاجرائية بل قررت امتداد الميعاد، وسبب التباين في الوصف هو انعدام النص.

ولم تكن الجائحة غائبة عن القضاء الفرنسي اذ قضت محكمة استئناف كولمار في فرنسا هذه الجائحة بوصفها قوة قاهرة مع ما يترتب عليها من آثار، وقد نصت في قرارها على ان: "أسباب القرار: تجدر الإشارة الى انه في ضوء الوباء، فان كوفيد ١٩ قيد التقدم ويستدعي اتخاذ تدابير احتوائية وعملية تتخذها السلطات العامة وخير مثال على ذلك في هذا السياق ما قام به قسم هوت هين (Haut Rhin) لاحتضان النقطة المحورية الرئيسة للوباء في فرنسا الذي تميز بدرجة عدوى كبيرة من المحتمل ان تشكل مخاطر حقيقية وخطيرة بما فيه الكفاية للموظفين المطلوبين جميعاً لضمان عقد الجلسة بحضور الشخص المحتجز في منطقة الانتظار وسيتم البت فيها من دون حضور هذا الأخير ممثلاً بمحاميه المختار الذي تم الاستماع الى ملاحظاته والظروف المذكورة في أعلاه التي تجسد حالة القوة القاهرة"، ونظراً للزمة الصحية الحالية باعتبارها قوة قاهرة يبدو طلب التمديد لا

(١) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في الطعن ذي العدد ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٢ / ١٩٨٠؛ أشار اليه: د. محمد عزمي البكري، الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن، (دار محمود للنشر والتوزيع/ ٢٠١٦)، ص ٩٧.

(٢) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في الطعن ذي العدد ٢٢٩٣ لسنة ٨١ ق في الجلسة ٢٠١٢/٢/٢١؛ منشور في موقع محكمة النقض المصرية، (٢٠٢٠) تاريخ الوصول: ٢٩ تموز ٢٠٢٠، على العنوان الالكتروني :

يتوافق مع احكام المادة (٣ - ٢٢٢ L) من قانون اقامة الاجانب ودخولهم وحق اللجوء اذ لا يظهر الوقت الملائم لضمان مغادرة منطقة الانتظار من الخارج^(١).

وانطلاقاً من كل ما تقدم ندعو المشرع العراقي ان يتدارك النقص التشريعي في ايراد النصوص القانونية التي تعالج الحالات العامة المستجدة التي يفرزها الواقع كجائحة فايروس كورونا المستجد، لذا نقترح النص الآتي ليكون بمثابة قاعدة عامة ترد في الاحكام العامة في قانون المرافعات المدنية تنطبق على كل الظروف المماثلة في شروطها للقوة القاهرة او الحوادث العامة الاستثنائية التي تحول بين الخصم ومباشرة للإجراءات، وتحمي المواعيد الإجرائية بكل صورها، وذلك على النحو الآتي: (١). ينقطع السير في الدعوى ويتوقف احتساب المواعيد الاجرائية جميعها بنص القانون اذا وقعت حوادث عامة لم تكن متوقعة ولا يد للخصوم في احداثها ولا يمكن دفعها تجعل من اتخاذ اجراءات التقاضي او انعقاد المحكمة امراً مستحيلاً. ٢. يستأنف السير في الدعوى وتحسب المواعيد من وقت زوال تلك الاسباب. ٣. تمدد المواعيد الإجرائية لمدة لا تتجاوز شهرين على الأجل المحدد لانتهائها قانوناً في ظل الأحوال والظروف التي تجعل اتخاذ الإجراءات القضائية فيها مستحيلاً على ان يبدأ احتسابها من لحظة الإعلان رسمياً على زوال تلك الاسباب. ٤. يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى بإصدار التعليمات اللازمة بتحديد مواعيد استئناف السير بإجراءات الدعاوى والطعون وبدء سريان المدد وانتهائها).

الخاتمة

ختاماً لهذا الجهد المتواضع في بحثنا الموسوم بـ(أثر جائحة فايروس كورونا على المواعيد الإجرائية - دراسة مقارنة)، توصلنا الى مجموعة من النتائج " ودعونا المشرع العراقي الى مجموعة من "التوصيات التي نأمل ان تؤخذ بعين الاعتبار، ونعرضها على وفق ما يأتي:

(1) Colmar 06 chambre .12 mars 2020 .repertoire general 20/01098 .numero 80/2020 .m victor G

نقلاً عن: د. شامي يسين، مصدر سابق ٢٠٢٠، ص ٢٨٤.

أولاً: النتائج

١. خلت القوانين ذات العلاقة من إيراد تعريف "للجائحة على الرغم من أهمية هذه الفكرة بوصفها مطلباً ضرورياً وأمر ملحاً تقتضيه قواعد العدالة ولاسيما في ظل" الاحداث والظروف التي يمر بها العالم اليوم من انتشار جائحة فايروس كورونا المستجد.
٢. الجائحة بشكل عام: كل أمر خارج عن إرادة الانسان ولا يستطيع توقعه أو دفعه أو التحرز منه ويتسم بالانتشار الواسع وله اثار مادية ملموسة بجعل تنفيذ الالتزام أياً كانت طبيعته موضوعيا كان أم اجرائيا أمراً مستحيلا على الملتزم به من دون النظر الى المصدر المتسبب في حدوثه .
٣. الجائحة في اطار القوانين الاجرائية: كل امر خارج عن ارادة الخصم بحيث لا يستطيع توقعه او دفعه يجعل من اتخاذ الاجراءات القضائية تنفيذا لحق او اداءً لواجب اجرائي او انعقاد المحكمة أمراً مستحيلاً.
٤. تعد جائحة فايروس كورونا المستجد صورة من صور السبب الاجنبي، وبذلك تعد قوة قاهرة، اذ تنطبق عليها شروط تحقق الاخيرة، فتقطع العلاقة السببية بين عدم مباشرة الخصم للإجراء القضائي في موعده المحدد وسقوطه.
٥. ان إضفاء وصف القوة القاهرة على جائحة فايروس كورونا المستجد هو لضمان تحقيق الاستقرار القانوني وتحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة واستقرار المجتمع وتحقيق الامن القضائي.
٦. ان المادة ٨٤ من "قانون المرافعات المدنية العراقي" والمتعلقة بحالات انقطاع الخصومة لا يمكن ان تعد تأصيلاً تشريعياً لجائحة فايروس كورونا في قانون المرافعات، والسبب هو ان هذه الحالات وردت على سبيل الحصر وانها حالات خاصة لا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها.
٧. بقاء المواعيد الإجرائية في ظل احكام القانون العراقي على حالها بالرغم من تعطيلها، وان صدور بيانات بتعطيل الدوام من جهات لا تمتلك سلطة التشريع لا يسعفها قانونا

من الانقضاء، على خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي تدخل تشريعياً بشأنها وقضى بامتداد المواعيد الإجرائية فحماها من الانقضاء.

٨. ان عدم مراعاة المواعيد الإجرائية بسبب جائحة فايروس كورونا المستجد يعني بقاء المواعيد والواجبات الاجرائية على حالها وللخصوم مباشرة إجراءات التقاضي عند النقطة التي توقفت عندها عند استئناف العمل القضائي في المحاكم بعد زوال الجائحة ورفع حالة حظر التجوال واستئناف الدوام الرسمي في المحاكم والدوائر التابعة لها، وعدم فرض الجزاء الاجرائي المتمثل بسقوط الحق في اتخاذ الاجراء بوصف جائحة فايروس كورونا المستجد قوة قاهرة تقطع العلاقة السببية بين عدم مباشرة الخصم للإجراءات ومضي ميعادها الاجرائي.

ثانياً: التوصيات

نأمل من المشرع العراقي الاخذ بالتوصيات الآتية:

١. اعادة النظر في القوانين ذات الصلة بالأزمات والظروف الاستثنائية بما يتناسب مع حجم تلك الظروف والجوائح وخطورتها مما تتعرض لها البلاد.
٢. تضمين قانون المرافعات المدنية نصوص قانونية تعالج مسائل الجوائح ومالها من أثر على حق التقاضي عموماً والذي يعد من اهم الحقوق، ذلك لان الحقوق جميعها لا قيمة لها ما لم يكن للإنسان الحق في التقاضي لحمايتها، ولأن قانون المرافعات هو القانون الذي يُعني بإجراءات التقاضي وبالمواعيد الإجرائية على وجه الخصوص.
٣. السير على نهج المشرع الفرنسي بإقرار امتداد نظام امتداد المواعيد الاجرائية حماية لها من دون الاقتصار على نظامي الوقف والانقطاع الذي قد يسعف حماية سير تلك المواعيد في ظل الظروف والاحداث التي ليس للخصوم دخل فيها إذ لا يمكن بأية حال من الاحوال الاستطاعة باتخاذ الاجراءات خلالها في ظل الازمة الصحية التي اثارتهما جائحة فايروس كورونا المستجد.

٤. كفالة حق الخصوم باتخاذ الإجراءات ومباشرتها والقضاء بعدم سقوطه نتيجة لفوات الميعاد بسبب جائحة فايروس كورونا المستجد وما تستلزمه من حظر للتجوال وتعطيل للدوام.

٥. إيراد نص عام يشكل القاعدة العامة في القوانين الاجرائية يكون من العموم والشمول بحيث يستوعب في إثباته كلها فكرة السبب الاجنبي بصوره وانواعه جائحة أو آفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور، وذلك لكفالة حق التقاضي وحماية المواعيد الإجرائية من الانقضاء، وان يكون ايراد هذا النص في باب النظرية العامة "لقانون المرافعات المدنية" لان الاخير يعد المرجع الاخير للقوانين الاجرائية كافة، على ان يكون النص على وفق ما يأتي: (١). ينقطع السير في الدعوى ويتوقف احتساب المواعيد الاجرائية جميعها بنص القانون اذا وقعت حوادث عامة لم تكن متوقعة ولا يد للخصوم في احداثها ولا يمكن دفعها تجعل من اتخاذ اجراءات التقاضي او انعقاد المحكمة امراً مستحيلاً. ٢. يستأنف السير في الدعوى وتحسب المواعيد من وقت زوال تلك الاسباب. ٣. تمدد المواعيد الإجرائية لمدة لا تتجاوز شهرين على الأجل المحدد لانتهائها قانوناً في ظل الأحوال والظروف التي تجعل اتخاذ الإجراءات القضائية فيها مستحيلاً على ان يبدأ احتسابها من لحظة الإعلان رسمياً على زوال تلك الاسباب. ٤. يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى بإصدار التعليمات اللازمة بتحديد مواعيد استئناف السير بإجراءات الدعاوى والطعون وبدء سريان المدد وانتهائها).

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وصابر عبدالقادر ومحمد علي النجار، "المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج"١"، ج٢، المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا، من دون سنة طبع.
٢. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط١، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٤.
٣. العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، ط٦، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٤.
٢. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، ط٢، الجيل العربي، موصل، ٢٠٠٦.
٣. د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى الإهمال بالواجبات الإجرائية - دراسة تحليلية تأصيلية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.
٤. د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.
٥. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات المدنية، ط٨، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٦. د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول - مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.
٧. د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة"، ١٩٧٨.

٨. أشرف صابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٩. د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
١٠. د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩.
١١. د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
١٢. جمال مولود ذبيان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.
١٣. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام) بغداد، من دون دار نشر، ١٩٧٦.
١٤. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٥. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، ج١، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.
١٦. د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، جامعة بغداد، من دون سنة نشر.
١٧. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٤، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٨. د. صلاح الدين "عبد الطيف الناهي، الوجيز في" مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، ط١، دار المهدي، عمان ١٩٨٣.
١٩. د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٢٠. د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
٢١. د. عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء القضاء والفقه، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٢٢. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٦.
٢٣. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٤. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٤.
٢٥. عادل مبارك المطيران، احكام الجوائح في الفقه الإسلامي، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٢٦. عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٧.
٢٧. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
٢٨. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
٢٩. عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ١٩٨٩.
٣٠. د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط١، مطبعة جامعة جيهان، أربيل - العراق، ٢٠١٣.

٣١. فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، "ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
٣٢. د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٣. د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٣٤. د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩.
٣٥. محمد العشماوي، ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج١، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٨.
٣٦. د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١.
٣٧. د. محمد عزمي البكري، الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن، "دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة"، ٢٠١٦.
٣٨. د. محمد وجيه شحاذة، المدخل الى القانون ونظرية الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٨٢.
٣٩. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٤٠. د. محود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٦.
٤١. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح "قانون المرافعات المدنية العراقي"، ط١، ج١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢.

٤٢. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٤٣. د. نبيل إسماعيل عمر، سطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٤٤. د. نبيل إسماعيل عمر، ود. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤٥. نصيف جاسم مجّمد الكراوي، التقاضي عن بعد - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. حامد شاكر محمود الطائي، استحالة التنفيذ وأثرها على الالتزام العقدي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

٢. زياد محمد شحادة معيوف الطائي، المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٣. صفاء تقى عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

رابعا: البحوث القانونية

١. بن زيد فتحي، جائحة كورونا كقوة القاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، بحث منشور في مجلة حليات جامعة الجزائر، عدد خاص، ٢٠٢٠.

٢. حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد ٣، لسنة ٢٠١١.

٣. د. سماح ضمان، حماية المواعيد الاجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الازمة الصحية لجائحة كوفيد ١٩ - دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ٦ سنة ٢٠٢٠.
٤. د. شامي يسين، الاثار القانونية لفيروس كورونا - كوفيد ١٩ - على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٤، السنة ٢٠٢٠.
٥. د. عبد الله علي محمود العيني، الجوائح عند المالكية، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد ٢ للسنة ٢٠١٠.
٦. د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، إشكالية التقيد بمواعيد الطعن في الحكم القضائي في ظل الظروف الطارئة (العراق ومصر ولبنان أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٠، ٢٠٢٠.
٧. د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الإجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.
٨. عواطف عبد الحميد الطاهر، السبب الأجنبي في القانون المدني العراقي والقانون التجاري العراقي وقانون النقل، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٦٠)، ٢٠٠٩، ص ٧١.
٩. د. فارس علي عمر علي الجرجري، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق"، العدد ٢٧، لسنة ٢٠٠٦.
١٠. د. ياسر باسم السبعوي، القوة القاهرة وأثرها في احكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٣٦ بسنة ٢٠٠٨.

١١. د. ياسر باسم ذنون السبعراوي، جائحة فايروس كورونا وأثرها في احكام القوانين الإجرائية - "دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون" الكويتية العالمية، العدد ٦، ٢٠٢٠.

١٢. د. ياسر عبد الحميد الافتيحات، جائحة فايروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦، ٢٠٢٠.

خامسا: التشريعات والامور والبيانات

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ المُلغى.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقية " رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٧. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٨. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.
٩. قانون الإجراءات المدنية الفرنسية رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.
١٠. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٤ لسنة ١٩٩١.
١١. الامر الديواني في العراق ذي العدد ٥٥ لسنة ٢٠٢٠.
١٢. أمر مجلس شورى الدولة في العراق ذي العدد ٧٥١ في ٢٠٢٠/٣/٥.
١٣. بيان مجلس القضاء الاعلى في العراق ذي العدد ٢٣٥/مكتب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٣.
١٤. بيان مجلس القضاء الاعلى في العراق ذي العدد ٤١/ق/ آ في ٢٠٢٠/٤/٦.

سادسا: القرارات القضائية غير المنشورة ومجموعات الاحكام

١. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ١٠٠/ ت. ب/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/١١، غير منشور.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢١٠٤/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٠ - ت/ ٢١٠٩ في ٢٠٢٠/٧/٢٢، غير منشور.

٣. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨٢.

سابعا: المواقع الالكترونية

١. موقع منظمة الصحة العالمية الرسمي:

(www.outrightinternational.org)

٢. موقع محكمة النقض المصرية الرسمي: www.cc.gov.eg

References

First: Dictionaries of the Arabic language

1. Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayat, Saber Abdel-Qader and Muhammad Ali Al-Najjar, "Al-Mu'jam Al-Wasat, Arabic Language Academy, Volume 1, Part 2, Islamic Library, Istanbul - Turkey, without a year of publication.
2. Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Measures, 1st Edition, Edited by Shihab Al-Din Abu Amr, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1994.
3. The scholar Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur the African Egyptian, Lisan Al-Arab, Volume Two, 6th Edition, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2008.

Second: Legal books

1. Dr. Adam Wahib Al-Nadawy, Civil Procedures, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2014.
2. Ajyad Thamer Nayef Al-Dulaimi, The Symptoms of the Civil Case - A Comparative Study, 2nd Edition, Al-Jeel Al-Arabi, Mosul, 2006.

3. Dr. Ajyad Thamer Nayef Al-Dulaimi, Annulment of the Petition of Neglect of Procedural Duties - An Analytical Original Study, House of Wisdom, Baghdad, 2012.
4. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Civil Procedure Procedures, Al-Wafa Legal Library, 2015.
5. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Defenses in the Civil Procedure Code, 8th edition, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1988.
6. Dr. Ahmed Heshmat Abu Steit, Theory of Commitment in the New Civil Law, Book One - Sources of Commitment, 2nd Edition, Egypt Press, Cairo, 1954.
7. Dr. Ahmed Muslim, The Origins of Pleadings, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.
8. Ashraf Saber, Civil Liability Insurance for Doctors, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
9. Dr. Anwar Sultan, General Legal Principles, Arab Renaissance House, Beirut, 1983.
10. Dr. Iyad Abdel-Jabbar Al-Malouki, Civil Procedure Code, 2nd Edition, Al-Atek, Cairo, 2009.
11. Dr. Iyad Abdel-Jabbar Molouki, Responsibility for Things, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.
12. Jamal Mouloud Dhiban, Controls of the validity and fairness of judicial judgment in the civil case, House of Public Cultural Affairs, Baghdad, 1992.
13. Dr. Hassan Ali Al-Thnoon, The General Theory of Obligations (Sources of Commitment, Provisions of Commitment, Proving Commitment), Baghdad, without publishing, 1976.
14. Dr. Ramzi Seif, Mediator in Explaining the Civil and Commercial Procedures Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.

15. Dr. Saadoun Naji Al-Qashtini, Explanation of the Provisions of the Procedure Code, Part 1, 3rd Edition, Al-Maaref Press, Baghdad, 1979.
16. Dr. Saeed Abdul Karim Mubarak, Fundamentals of Law, University of Baghdad, without publication year.
17. Dr. Suleiman Marks, Al-Wafi in Explanation of Civil Law, Volume 4, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
18. Dr. Salah Al-Din, "Abdul-Taif Al-Nahi, Al-Wajeez in" Principles of Judicial Organization, Litigation and Pleadings in the Hashemite Kingdom of Jordan, 1st Edition, Dar Al-Mahd, Amman 1983.
19. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Civil Procedures Law, 1st Edition, Dar Al-Sanhoury, Beirut, 2016.
20. Dr. Abdul Basit Jamei, Principles of Pleadings, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1980.
21. Dr. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Dates of Judicial Procedures in the Light of Judiciary and Jurisprudence, University Culture Foundation, Alexandria, 1987.
22. Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, Al-Wajeez in Explanation of Civil Law - Theory of Commitment in General, Volume 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966.
23. Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhoury, Mediator in Explanation of the New Civil Law, 3rd Edition, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2000.
24. Dr. Abdul Qader Al-Far, Sources of Commitment, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2004.

25. Adel Mubarak Al-Matair, Provisions of Pandemic in Islamic Jurisprudence, Faculty of Science, Department of Islamic Sharia, Cairo University, 2001.
26. Abdul Jalil Berto, Explanation of the Code of Civil and Commercial Procedures, the Islamic Printing and Publishing Company, Baghdad, 1957.
27. Abdul Rahman Al-Alam, Explanation of the Civil Procedure Code, Al-Ani Press, Baghdad, 1970.
28. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in the Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, 2nd Edition, Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, Mosul University, 1980.
29. Abdel Moneim Hosni, Appeals in Civil and Commercial Judgments, Cairo Modern Printing House, 1989.
30. Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr, The Origins of Civil Procedures, 1st Edition, Cihan University Press, Erbil - Iraq, 2013.
31. Faris Hamid Abdel Karim, The Legal Standard, "1st Edition, House of Books and Documents, Baghdad, 2009.
32. Dr. Faris Ali Omar Ali Al Jarjari, Judicial Notices and their Role in Resolving the Civil Case - A Comparative Study, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2007.
33. Dr. Fathi Wali, Al-Mabsout in the Civil Judicial Law, Volume 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2017.
34. Dr. Fathi Wali, The Theory of Invalidity in the Pleadings Law, 1st Edition, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 1959.
35. Muhammad Al-Ashmawi, Dr. Abdel-Wahab El-Ashmawy, Rules of Pleadings in Egyptian and Comparative Legislation, Part 1, Library of Arts, Cairo, 1958.

36. Dr. Muhammad Saeed Abdul Rahman, Force Majeure in the Procedure Code, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2011.
37. Dr. Muhammad Azmi Al-Bakry, The plea that the lawsuit was not, "Mahmoud House for Publishing and Distribution, Cairo", 2016.
38. Dr. Muhammad Wajih Shahada, Introduction to Law and Theory of Commitment, Directorate of University Books and Publications, Aleppo, 1982.
39. Dr. Mahmoud Jamal Al-Din Zaki, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.
40. Dr. Mahoud Muhammad Hashem, Civil Judiciary Law, Volume 2, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1946.
41. Dr. Mamdouh Abdel-Karim Hafez, Explanation of the "Iraqi Civil Procedures Law", 1, Volume 1, Al-Azhar Press, Baghdad, 1972.
42. Dr. Nabil Ismail Omar, The Origins of Civil and Commercial Pleadings, 1st Edition, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1986.
43. Dr. Nabil Ismail Omar, The Judge's Discretionary Authority in Civil and Commercial Matters, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 1984.
44. Dr. Nabil Ismail Omar, Dr. Ahmed Khalil, Civil and Commercial Procedures Law, New University Publishing House, Alexandria, 1997.
45. Nassif Jassim Muhammad Al-Karaawi, The Interview Remotely - A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2017.

Third: Theses

1. Hamed Shaker Mahmoud Al-Taie, Impossibility of Implementation and its Impact on Nodal Commitment -

A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2002.

2. Ziyad Muhammad Shahada Mayouf Al-Taei, Procedural Dates in the Civil Procedures Law - A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2009.
3. Safaa Taqi Abdel Nour Al-Issawi, Force Majeure and its Impact on International Trade Contracts - A Comparative Study, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.

Fourth: Legal Research

1. Bin Zaid Fathi, The Corona pandemic as a force majeure to adhere to the principle of permissibility of excuse in ignorance of the law, research published in the Annals of the University of Algiers, special issue, 2020.
2. Hussain bin Salem al-Dhahab, Theory of Pandemics in Islamic Jurisprudence, research published in the Journal of the University of Sharjah for Sharia and Legal Sciences, No. 3, for the year 2011.
3. Dr. Samah guarantee, protection of procedural appointments in light of legislative amendments to confront the health crisis of the Covid 19 pandemic - a comparative analytical study between the French and Kuwaiti laws, research published in the Kuwaiti International Law Journal, No. 6 of the year 2020.
4. Dr. Shami Yassin, The Legal Effects of the Corona Virus - Covid 19 - on the procedural deadlines in the civil

- lawsuit, research published in the Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Volume 9, Issue 4, Year 2020.
5. Dr. Abdullah Ali Mahmoud Al-Aini, The Pandemic of the Malikis, research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies, No. 2 for the year 2010.
 6. Dr. Abdel Moneim Abdel Wahab Al-Amer, The problem of adhering to the deadlines for appealing the judicial ruling under emergency circumstances (Iraq, Egypt and Lebanon as a model), research published in the Journal of In-depth Legal Research Generation, No. 40, 2020.
 7. Dr. Ammar Saadoun Al-Mashhadani, the procedural duties of the opponent, research published in Al-Rafidain Journal of Law, College of Law, University of Mosul, No. 39, 2009.
 8. Awatef Abdul Hamid Al-Taher, The Foreign Reason in the Iraqi Civil Law, Iraqi Commercial Law and Transportation Law, research published in the Journal of Comparative Law, Iraqi Comparative Law Society, No. (60), 2009, p. 71.
 9. Dr. Faris Ali Omar Ali Al-Jarjari, "The Symptoms of Procedural Appointments in the Civil Procedures Law - A Comparative Study, Research published in Al-Rafidain Journal of Rights", No. 27, for the year 2006.
 10. Dr. Yasser Bassem Al-Sabawi, Force Majeure and its Impact on the Provisions of the Civil Procedures Law, research published in Al-Rafidain Journal of Law, College of Law, University of Mosul, No. 36 in 2008.

11. Dr. Yasser Basem Thanoun Al-Sabawi, The Corona Virus pandemic and its impact on the provisions of procedural laws - "a comparative study, research published in the Kuwaiti International Law School Journal", No. 6, 2020.
12. Dr. Yasser Abdul Hamid Al-Fatihah, The Corona Virus Pandemic and its Impact on the Implementation of Contractual Obligations, Research published in the Journal of the Kuwait International Law School, Issue 6, 2020.

Fifth: Legislation, orders and statements

1. The Iraqi constitution in force for the year 2005.
2. The Iraqi Interim Constitution of 1970, which is repealed.
3. The amended Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
4. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
5. Egyptian Civil Code No. (131) for the year 1948.
6. Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968.
7. The French Constitution of 1958.
8. The French Civil Code of 1804.
9. French Civil Procedure Code No. 1123 of 1975.
10. Resolution of the Revolutionary Command Council (Dissolved) No. 84 of 1991.
11. The Diwani Order in Iraq No. 55 of 2020.

12. The order of the State Shura Council in Iraq No. 751 on 3/5/2020.
13. The statement of the Supreme Judicial Council in Iraq No. 235/office/2020 on 3/3/2020.
14. Statement of the Supreme Judicial Council in Iraq No. 41 / s / a on 4/6/2020.

Sixth: Unpublished judicial decisions and collections of judgments

1. Decision of the Nineveh Court of Appeal in its discriminatory capacity No. 100/T. B/ 2007 on 11/4/2007, unpublished.
2. Federal Court of Cassation Decision No. 2104/Appellate Body Aqar/2020-T/2109 on 7/22/2020, unpublished.
3. Collection of Judicial Judgments, Second Issue, Thirteenth Year, Iraqi Ministry of Justice, Baghdad, 1982.

Seventh: Websites

1. WHO official website: (www.outrightinternational.org).
2. The official website of the Egyptian Court of Cassation: www.cc.gov.eg